ولم يسلمها اليه لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه بالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين ان في قرية من قراهم فادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل
الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج
الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز له ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقطة انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة
فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على
صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اخذها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة

وخاف

وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن ذلك وجعل النفقة دينا على ما
لكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع له
حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجوز على ذلك في القضاء ولا يتصرف باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينفقها
بها بعد التعريف ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو
غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول
يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينسب الى اكثرهما فاذا
بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المراة او نزل له لبن من ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احدى هذه العلا
مات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء ويبتاع له امة ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما على ثلاثة اسهم عند ابي
حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم واحد وهو اتى عنده في الميراث
الا ان يثبت له غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول ابي محمد واختلفا في قياس قوله قال ابو يوسف

ولو بعيد من الوصية بحيث اذا اوفى الثمن في اقصى
البلد فصاح لم يصح البيع فيه بغير مواجهة من احدهما
ما دام في المجلس ملكه واو احضاه بغير اذن الامام كان له
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملك
الوصي الا احدهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم يقسم فاتلف انسان احدهما فالامام قد فقد الوعي ولا
يجوز بيعه من غير امر الامام وغيره موعي كامل العقل يجوز
بيعه وشراءه من غير امر الامام ولا يجوز بيع الصبي
فصاعدا ولا شراءه الا باذن الامام او وليه ولا يجوز
في يسير او بغبن فاحش او باع او اشترى للمأذون
فبيعه وشراءه جائز ولا يجوز بيع العبد المأذون
ولا شراءه الا باذن المولى ولا يجوز بيع المكاتب
ولا شراءه الا باذن المولى ولا يجوز بيع المدبر
ولا امة ولا شراءه الا باذن المولى ولا يجوز بيع
المكاتب ولا شراءه الا باذن المولى ولا يجوز بيع
المدبر

بتوكيله المولى ويقبض ثمنه بنصف ما خصه او فضل من موته
شئ محوله بعد الحرفة وان يحجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يحكم الحجر عليه بين اصل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد المأذون صار
محجورا عليه واذا حجر عليه فاقر بجناية جازت فيما في يديه من المال عند
ابي حنيفة وقالا لا يصح واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده وان اعتق عبدا لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يملك ما في يده ويمتنع من اعتاقه وعليه فيمنه او اكثر واذا باع
من المولى شيئا بمثل القيمة او اكثر جاز البيع واذا باعه بنقصان
لم يجز واذا باع المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امتنكه بعد حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز
والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما في يد المأذون يكون لسيده
المصنف بعد الحرمة واذا اولدت الماذونة من مولاها فما
ولدت يجري عليها واحكام الاذن ولد المصنع للصنع والتجارة فيجوز الشراء
والبيع كالعبد المأذون واذا كاتب يفسد البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله عقد المزارعة باطل عند الثلثة والفتوى
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة وهو عندهما على
اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر
لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
والعوامل لآخر جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل

لآخر جاز وان كانت فهي باطلة المزارعة الا عند مدة معلومة
وشرط ايضا ان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط الاحد
منهما قفزانا مسماة بطل وكذلك ان شرطا على الماذيانات
وما سواقي واذا صحت المزارعة بالخارج بينهما على الشرط فلم
يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فما
خارج لصاحب البذر وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثل ما يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على
العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على الزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزارع عليهما على مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والرياع والدراس والتذرية عليهما
بالحصص وان شرطها على العامل فسد الشرط والله اعلم

كتاب المسافاة

وقال ابو حنيفة رحمه الله المسافاة تجوز من الشرب خاصة وقالا
تجوز اذا كانت المدة معلومة وسهم من الثمر مشاعا ويجوز
المسافاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
بالزرع بخلافه ثمرة تصير مسافاة والثمرة تزيد بالعمل جاز
وان كانت قد انتشت لم يجز واذا فسدت المسافاة فللعامل
اجر مثله وتبطل المسافاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ماضيين معربهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زو
زوجني فيقول قد زوجتك ابنتي فيقول زوجتها ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين عدلين
ولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية فشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل النساء والر
جل ولا بابنته ولا ابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل
بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امراته التي دخل بها سواء كانت
في حجره او في غير حجره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه
وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع ولا يجمع بين
الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المراة وبين عمتها
وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باس
ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل الرجل ومن زنى
بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز
تزويج الصابيات ان كانوا يدينون دين بدين الحق ويقرؤون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد

نكاح

نكاح الحرة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي
حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي ولا
يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثيبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت
بزنى فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا حكمها حكم
الثيب واذا قال الزوج بلغك النكاح وقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتز
ويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وقال ابو يوسف لا خيار لواحد منهما اذا
بلغ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج ومولى ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد
ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوا
فل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة الكفاءة في النكاح
معتبرة فاذا تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون

مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصغير اذا زوجها المرأة نفسها
ونفضا من مهرها قبل الاعتراض عليها حتى يتم مهر مثلها
ازيادا ونقصانا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء زوج الاب ابنته ونقص
من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك بغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح
وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة او سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها من الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى ان زوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها المتعة فاقد اتوا بما يكون
مثلها وان تجوز المتعة على ضرو خنزير فالنكاح جائز ولها
مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على
تسمية مهر لها ان دخل بها او مات عنها وان لم يدخل بها فلها
الربع فقط والمتعة واذا اداء المهر بعد العقد لزمته
الاداء ويستحقها الطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف
رحمه الله لها نصف المسمى بعد العقد وان خلت
عنه موقع صاحب الخط واذا دخل الزوج بامه او ابنه ولم يدخل
بامرأته او مس الوطء ثم طلقها قبل الدخول فان كان اخذ منها
مهرا او ضاجعها ثم رضاها او نحوها بخلخال او عمرة او كانت
حائضا فليست الخلوة صحيحة وان دخل المحرم بامرأته
قبل ان يحرم عند ابي حنيفة ويستحق المتعة لكل
مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي لم يدخل بها قبل الدخول

ولم يسم لها

ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنه على ان يزوجه
الرجل ابنته او ابنه فيتزوج احد العقدين عوضا عن الآخر
ولكل واحد منهما مهر مثلها وان زوج الحر امرأته على خدمة
ابنه او على تعليم القرآن جاز وعليها مهر مثلها وان تزوج عبد
حرة على رعي غنمه او على خدمة ابنه جاز وكذا الخنثى والمكاتبة
امة او عبدا او على ان يعلمها ما معها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لها مهر مثلها ولا يجوز نكاح العبد
والمكاتبة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر
على مولاه وفيه دليل على اذا زوج الرجل امته فليس عليه
ان يتبوأها بيتا للزوج وانما عليه تسليم المولى وقال للزوج منعها
حتى تقبض مهرها واذا تزوج المرأة على الف على ان يزوجها
من ابنه او على ان لا يتزوج عليها فاوفاها الشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها لا تنقص
من المسمى وان زوجها على حر او عبد الموصوف فلها المتعة
ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ما قال لها وان
شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على ثوب مروي موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج
امته والصغيرة بغير اذن وليهما موقوف فان اجاز المولى
جاز وان رده بطل وكذا الفضولي يزوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجل بغير رضاه ويجوز ذلك من الكل ان يزوج بنت عمه من
نفسه فاذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه
ففعل بحضرة شاهدين جاز واذا اضاف الولي التزويج الى
المرأة الصغيرة او الى الصغير فبلغا فاجازا

بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلها مهر لها وكذلك
بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وتنابسب ولدها مهر المثل بقدر ما تختص به امها وعما تتبين
وبانت عما وابتدر بما ما وخالها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر مهر المثل ان تتساوى المرأة في السن والجمال والمال والعقل
والبلد والدين والبكر والعيبة ويجوز تجويز الامة مسلمة كانت
او كتابية ولا يجوز ان تجوز امة على حرة ويجوز تجويز الحرة عليها
والكتابية ويجوز ان يكون المهر ابرا والمام وليس له ان يتجاوز العشر
من ذلك ولا يتجاوز العبد اكثر من عشرة فان كان الحي احد الاربع
طافا بما لم يجز له ان يتجاوز اربعة حتى تنقضي عدتها واذا اجاز
الامة مولياها اعتقت فلها الخيار حرا كان او عبدا
وكذلك المكاتبة وان تجوز امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
قبل النكاح ولا خيار لها ومن تجوز امرأتين عقدة واحدة
احداهما لا يحل له نكاحها مع نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى كان بالزوجة عيبا فلا خيار لزوجها وان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فان كان عنينا اجله الحاكم حولا
فاوصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة
تطليقة بائنة ولها كمل المهر ان كان قد دخل بها وان كان
مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل
كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه
القاضي الاسلام فان اسلم بقيا امرأته فان ابا الاسلام
فرق بينهما وكان لها كل المهر عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما

رحمهما الله وان اسلم الزوج وجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت بقيا امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقطع
العرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها
واذا اسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا مزدار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
بغير فرقة وان سبيا احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج لا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف
المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا وسبيا
معا على نكاحهما ولا يجوز ان يتجوز المرتد مسلمة ولا
كافرة قط وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابيا
واذا تزوج الكافر بغير شهود او عدة كافرة وكذلك
في ملتهم جاز ثم اسلما او رافعا اليه واذا تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما او رافعا اليه فرق بينهما واذا كان تحت رجل امرأتان

حرتان وعليه ان يعد اربعة اسماع القسم بحرين كانتا او بشيئين
واحدهما بحر والاخر شيا وان كانت احداهما حرة والاخرامة
فالحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولو لم يقسم القسم
حالة السفر ويسافر الزوج بتين شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجتان بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قيل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به
التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وان مضت مدة
الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ان يتزوج ما ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وام ابنه
من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج ام ابنه
من النسب ولبن الفحل متعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة
صبية فلبن هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه البن ابا للرضيعة ويجوز ان يتزوج
الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه
من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر ولا يجوز ان يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يجوز

ولا يجوز الصبي الرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط الماء اللبن واللبن هو الغالب فعليه التحريم وان غلب
الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلطا فالحكم للغالب
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وان اختلطا فالحكم
للبن وهو الغالب فعليه التحريم واذا اختلط اللبن المراة
بعد موتها بما جوفه الصبي فعليه التحريم واذا اختلط
اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب فعليه التحريم وان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن المراتين تعلق
التحريم بالكثير منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه
الله يتعلق منهما واذا انزل اللبن في ثوب فرضعت به صبية فعليه
التحريم وان نزل على الثوب فرضعت به صبية لم يتعلق به التحريم
واذا انزل لبن شاة في ثوب فرضعت به صبية فعليه التحريم
واذا انزل لبن شاة في ثوب فرضعت به صبية لم يتعلق به التحريم
وان نزل على الثوب فرضعت به صبية فعليه التحريم واذا انزل الفحل
ضفيرة وكسرة فارضعت الكسرة للصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكسرة ان كانت علمت الفساد وان لم تعلم فلا شيء عليها
والافضل للرضاع شهادة الفساء منفردا واذا شهد فساء
واحد وحلفوا او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد

وان وقع الكل في الطلاق وما بقي منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
موقوف على انقضاء ثلاثة اقراء وسنة في العدد فالسنة في الطلاق ان يطلق
في طهر لم يجامعها فيه او في الحمل بعد ما استبان حملها والسنة في الوقت ان تطلق
في الطهر الذي يلي طهر الحيض او في الحمل بعد ما استبان حملها والسنة في العدد
ان تكون المرأة ممن تحيض وتطهر وان يطلقها في حال الطهر او الحمل وان
كانت المرأة لا تحيض لصغر او كبر او ارتفاع حيضها فالسنة ان يطلقها
طلاقا واحدة واذا اراد ان يطلقها اكثر من واحدة فليطلقها طلقة
طلقها اخرى بعد ان تمضي حيضة وتطهر من الحيضة الثانية وان شاء
طلقها اخرى بعد ان تمضي حيضة اخرى وتطهر من الحيضة الثانية وان شاء
تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة فاذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وان طلقها ثلاثا في طهر واحد او بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة
في حالة واحدة وقعن عليها ولكنه يكون مسيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله انما يكون مسيئا في طلاق السنة اذا طلقها ثلاثا
متفرقة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان شاء امسكها وان شاء طلقها في طهر لم يجامعها فيه
وطلاق الصبي والمجنون والنائم واذا زوج العبد فطلق لا يقع
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به
ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكناية فلا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت

واحدة

واحدة بائنة وان نوى ثنتا كانتا ثلثا واذا نوى ثلثا كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية
على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية وبينك لا ملك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعتزبي
وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكن مذاكرة
الطلاق وكانه غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يفصد
بها النسب والشتم فان لم يقع بما يقصد به النسب والشتمة
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق البتة وبتلة وطالق ثلثا كالجبال وطالق
واحشر الطلاق وطلاق الشيطان وطلاق البدعة وكالجبل وما اشبهها
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شائعا مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الهازل بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فالواو اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط
مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فلا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال

لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق الا ان الشرط الزواج واذا وكل كلما متى وحيثما
فيه كل هذه الشرط واذا وجد الشرط الحلة اليمين الى كلما
فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك الحلة اليمين
وقع الطلاق وان وجد في غير ملك الحلة اليمين لم يقع شيء واذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق ثم راجعها
الزوج ولم يقع الطلاق حتى يمضي ثلثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق ثم قال لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثة حرا كان زوجها
او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها تبين وقع
عليها ما بقي من الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان وان قال
واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت
اثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله

واذا قال

واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق كما قال وكذلك
اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق وعدا وقع
الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري فنوى ذلك
الطلاق وقال لها كلمي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة
بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك فله ذلك وان ذكر النساء
في كلامه او كلامها وان كلفت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان كلفت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقع عليها وان قال لها كلفي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امراتي
فله ان تطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله
ان تطلقها في المجلس خاصة ولو قال ان كنت تحبني او تبغضني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قبلها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرضه
موته طلاقا بائنا بما ق وهي في العدة ورثت لها وان مات بعد
انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا
واحدة كلفت اثنتين واما ثلاثا الا ان تشترط كلفت واحدة واذا
ملك الزوج امرأته او شقصا او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك اولم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعة امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة فاذا انقضت العدة فقال قد
كنت راجعتها في العدة وصدقته بتم رجعة وان كذبته
والقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت بحيضة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج للامة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة بصدقة المولى
وكذبته الامة فالقول قولها ولا يمين عليها واذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا قدره لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب ان يدخل عليها حتى يشاهدها
او يسمعها خوفا من فعله والطلاق الرجعي ينقص الوطء واذا
كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة او اثنتين
في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل

بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ وهي المولى لامته لا يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطيها بطلت الاولى واذا طلق الحر
تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم
عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقة ويهدم الزوج الثاني
من الطلاق ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد
رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث واذا حلف ثلاثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك وجاء الزوج الاول فصدقها اذا كان في
غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا فربك ولا افربك اربعة اشهر
فهو مولي فاذا وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة فان كان حلف
على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الاقل
فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج اخر ولم يقع بذلك الايلاء طلاق اليمين باقية
فان وطيها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول وان من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا

لا يقدر على الجماع او جامعت المراة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء وبينه ان يقول بلسانه بنيت
عليها فان قال ذلك صح منه الايلاء وان مضى المدة بطل ذلك
الفيء وصار بينونة الجماع واذا قال لامراته انت علي حرام سئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق
فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم اولم ارد به شيئا فهو يمين
يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي
بمالها منه بمال فيطلقها بذلك اذا فعلت ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر
مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان كان النشوز من قبله
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان خلعها
على العوض الخلع مثل ان تابع المراة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض والطلاق كان رجعيا
ومن حق ان يكون مهرها جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال
ولم يكن في يدها شيء وجب عليها مهر مثلها وان قالت خالعني
على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة
دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء

على

عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج طلقني نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء والمبارات كالخلع والمبارات والخلع يستقران كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمها عليه
ما لم يكفر وهي ما والمسا ولا تقبيلا حتى يكفر عن ظهاره فان
وطيء قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير
الكفارة الاولى ولا يعاود ما حتى يكفر والعود الذي تجب به
الكفارة ان يعزم على وطيء واذا قال انت علي كظهر امي
او كعنق امي او كظهر اختي او كظهر اجنبية او كان شبهها من لا يحل
له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه
من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
كذلك وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ثم قال
لتسريته انت علي كظهر امي كان مظاهرا من جاريته وعليه
لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزيه في ذلك عتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز

العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحد الرجلين من خلف ولا يجوز مقطوع ابنا
من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام
الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد
شيئا جاز فان اشترى اباه وابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز
عنها واعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او
بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة
الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب
عليه كفارتان ظهار فاعتق رقبتين لم ينو عن احدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين

مسكينا

مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في
كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا
التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان
يتزوجها وكذلك ان هدف غيرها فحد او زنت فحد ف

واذا قذف امراته وهي صغيرة ومجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحبل من الزنا تلاعنا ولم ينفق القاضي الحمل
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل
التهنية وتبتاع الة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد
ذالك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفا
الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي عنه حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء
والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متو
في عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايست فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا

والموطوءة

والموطوءة بشبهة فعدتها الحيض في الفرقة والموت وان مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد
الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته
في حال الحيض لم تعتد بالحيض التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة وعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فتكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت
العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات
فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما
او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب وهو
ترك الزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحنا او لا
تلبس ثوب مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة
ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من
نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة

الرجعية واذا اطلق الرجل امراته طلاقا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى وثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لستين والاكثر بالحمل تقريبا نقضاء عدتها فان جاءت به
لاقل من ستين يانت وان جاءت به لاكثر من ستين ثبت نسبه
وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من ستين واذا جاءت به لتمام ستين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعوه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين ستين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت واذا ولدت
المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج بثبوت الحبل من غيره
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بالجميع
بشهادة ثلاث نسوة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف الزوج او سكت
وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان وادناه ستة اشهر واذا اطلق
الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجها الحامل من الزنا
جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
واذا اسلمت فبعضها في منزله فقبلته نفقتها وكسوتها وسكناها
حيث يقيم اذا دعاها الى منزله او منزل ابيها جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يطيها مضى ما فرض لها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة عليه
واذا اطلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى عدتها
رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة
جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم
ارتدت بعظمة نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
او ابن زوجها من نفسها وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا احجت المراة بغير اذن زوجها او بغير اذن رجل كريم بذي
بها او حجت مع محرم لها نفقت لها وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة وتقرض على الزوج نفقة خادمها اذا
كان موسرا ولا تقرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج
ان يمنع ولدها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها
ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما وقال لها استدين
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل فللمراة ان ترفع به الى الزوجية

فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده
الصغار وولديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغايب الا لمولاه. واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمه تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فتقضى لها
بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم
يسترجع منها بشيء. وقال محمد رحمه الله تحتسب لها نفقة
ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة اولاد الصغار
على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوج
احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر
له الاب من ترضعه عنها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته
لترضع ولدها لم يجز وان نقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه
جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاز بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة
لم يجز الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد وان لم تكن
الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت

من الام

من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما
نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي
امراة من اهلها فتخصم فيه الرجال كاوليهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل واحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى
الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد اشتهاء والامة اذا
عتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في حق الولد كالحرة وليس
للامة وام الولد قبل العتق في الولد حق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان واخاف ان يالف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد [illegible] الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت
امراة بالغة فقيرة وكان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك
على ابي الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن
الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز وان كان للابن
مال في يد ابويه والابن غايب فانفق منه لم يضمنا وان كان له مال

في يد اجنبي وانفق عليهما من غير اذن القاضي ضمن واذا فضل القاضي
للولد والوالدين وذي الرحم المحرم بالنفقة بعض من مضت سنين الا ان يقضي
القاضي بالاستدانة عليه وعلى المولى ان يتبع على عبده واشتد
بان استبع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب
اجبر المولى على بيعهما ✦ كتاب العتاق ✦
العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوا المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك عليك
ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني
او ابي او اخي لم يعتق وان قال لغلام لم يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال لامته انت امي او لولدها
الحر يه لم تعتق وان قال لعبده انت مني او انا منك
او انت عتيق واه ملك الرجل ارحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعاه في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يعتق كله وان كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة
نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان العتق معسرا فالشريك
بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار

والسعاية

والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب والا ضمان عليه وكذلك اذا اورثه او تزوجه بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعاه واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما بنصيبه موسرين
يوكانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله موسرين فالسعاية عليهما وان كان معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
ولا يسعى للمعسر ومن اعتق عبد لوجه الله تعالى او للشيطان
او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضيف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملة عتق حملها واذا اعتق
الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبد عالما بقبل
العبد عتق ولزمه المال وقال الى بيتك الى الباقلت خرج وصار
ماذونا فان اخذ المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر ✦ كتاب التدبير ✦
اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني او قال انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها
فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
يخرج له مال غيره سعى في ثلث قيمته فان كان على المولى سعاية
في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان على التدبير
موته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا

من مرض فمات ليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى من ذلك المرض الذي دبرها عتقت من الثلث بقتل المدبر

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وايشه نسب ولدها الا ان يتفرق به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من يوم تكلم مولاها ثبت نسبه بغير اقرار وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من يوم تكلم مولاها لم يثبت نسبه الا باقراره وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من يوم تكلم مولاها ثبت نسبه بغير اقراره وان نفاه بعد ذلك بلعان وصارت ام ولد له وعتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصار ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها واذا وطئ الاب مع بقاء الابن بشبهة ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر فصاعدا بما له على الآخر ومرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ومما يرث منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فالادعاء فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له فان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده على مال شركه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز ما حالا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يجب ولا يبعض الا بما يشتري اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وان حكمه حكمه ويكسبه له فان زوج المولى المكاتب عبده من امته ثم كاتبهما ثم ولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان رضي المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليهما او على ولدهما لزمته الجناية وان قتلهما لا لزمه غرمه لهما واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعهما وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليوم واليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وكله المولى في تعجيزه عجز وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكسبه يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه باخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكما

واذا كاتب المولى عبده

بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترا في الكتابة
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالتا والام ردت في الرق واذا كانت
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص
من المسمى ان الخنزير ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة جائزة واذا كانت عبديه كتابتا واحدة
بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر جازت الكتابة وايهما
اذا عتقا ويرجع على شرط بنصف ما ادى واذا عتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثته على نومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات
المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلث قيمتها او جميع مال
الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار وان شاءت
سعت في ثلث مال الكتابة في ثلث قيمتها عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز وان ادى الثاني قبل

ان يعتق

ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولذا اداء المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى
فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له وملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة
لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب
فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتق
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر او دبر من
دبرن واذا ترك المولى ابنا واولادا من اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للغير واذا اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جر او اسلم على يد غيره
ووالاه صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان

ان يتحولا ولا يبطل الولاء ولا يبطل العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء والقتل بسبب والعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح وتجوز الاجراء كالمعدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح واما اجري السلاح عنده كالسلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة بصرعة وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على الاولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وبيده معقلة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة والاثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل يقتله بمكنه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقل والكفارة فيه والقصاص واجب بقتل العمد بشرط الدم على التابيد اذا قتل عمدا او يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والعبد بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومزورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفيا

عليه

القصاص

القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا او ليس له وارث الا المولى فله القصاص او يترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمع مع المولى واذا قتل عبد الرجل لا يجب القصاص حتى يجتمع الرجل والمرتهن ومزحزح رجلا عمدا فلم يزايل صاحب فراشه حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل فطفت يده وكذلك الرجل وما دون النفس والاذن والانف ومن ضربه غير الرجل فقطعها فلا قصاص عليه وان كانت فائتة فاسبة فاذا سبت ضمنها فعليه القصاص فجعل له المرأة ويجعل على رجله فطرقها او يصاح العين وتفاير عينه بالمرأة حتى تذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عضة الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او رجله جاز ان يقطع منه ولا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع والمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن ضرب رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من حيث شاء من الجانبين شاء وان اخذ الارش فله ذلك وليس للساوي في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا صالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا ان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص

وكان لهم بحسبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا قتلوا
من جميعهم اذا اكرهوه واذا قتل واحد جماعة محضرا وليا
المقتولين قتل بهما عتلهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد
قتل به وسقط حق الباقين وموجب عليه القصاص لما تقدم
القصاص واذا قطع جماعة رجل واحد منهما وعلمنا بقدر
الدية واذا قطع واحد يمين رجلين محضرا لهما ان يقتصا يده
ويأخذ منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما
فقطع يده فلا اخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد
لزمه القود ومن مات جماعة اتفقوا السقم منه الاخر فمات
فعليه القصاص الاول والدية للثاني على عاقلته

القصاص

كتاب الديات

اذا قتل رجل خطأ شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد على حنيفة ولي يوسف
رحمهما الله مائتان من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
خذعة وثانية التغليظ الى الابل خاصة بان يقضي بالدية من غير
الابل لم تتغلظ وقال محمد الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون حقة ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الغنم الف شاة وفي
رواية مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة

ومن الحلل

ومن الحلل ما تنا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والمسلمة
سواء ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس والدية
والجائفة والمأمومة وفي اليدين والرجلين والعين الدية وفي
احداهما نصفها وفي اليد اليمنى من الاقطع ثلثا الدية وفي
اذا اخرم مارنه فذهب عقله الدية وفي الحلمة اذا اخلفت
فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي الهدب الدية وفي الجفن الدية وفي الرجلين الدية وفي الاليتين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الاليتين الدية وفي ثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من حلمتيها نصف الدية وفي اشفار العين الدية
وفي احداهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية وفي انامل كلها سواء وفي الثانية مفاصل وفي احداها
ثلث دية الاصبع وما فيها معطل وفي احداهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل وفي الاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كالبد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها والسمع عشرة الخاصة والذكر
منه والحاضنة والثابتة والسمع والموضحة والقاصمة في
السفلى سواء ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا والقصاص
في شحمة الاذن وما دون الموضحة فيه حكومة عدل وفي الموضحة
اذا كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الثالثة عشر الدية وفي السفلى
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية سواء وفي قطع اليدين والرجلين في الخطأ مائة من الابل وفي
اصبع اليد نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكو
مة عدل ومن ضرب رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه

دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه
الله ومن قلع سن رجل فانبتت كما فما اخر سقط الارش ومن
شج رجلا فالتحمت ولم يبن لها اثر وزينة الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه
ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا
جراحة لم يفتر منه مؤاسيرا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالجناية
في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله وتكون
في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني تكون في ماله ولا يصدق على
عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وتبنى الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا لتتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمان ما له في ماله
في الطريق ورشا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على العاقلة والكفارة على جار البئر وواضع الحجر ومن جرى
في ملكه فعطب به انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بها او بضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت يدها ورجلها والقائد هاهنا
في الاصابت بيدها دون رجلها ومن قاد فطأ فهو ضامن لما وطئت
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا اجتنى العبد جناية

خطأ

خطأ قتل المولى اما ان دفعه بها او فداه فان دفعه فالله
ولي الجناية وان فداه فعلى ما ارشها فان شاء فنى فان حكم
الجناية اكثر من قيمة حكم الا ولى فان جنى جناية اخرى قبل
للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجناية فتقسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بما شئت من كل واحدة منهما وان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش والا
جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى
قضى بالثانية عليه وتبطل ولي الجناية الثانية من
الاولى وان شاء ركه فيما اخذ واذا جنى المولود في القيمة فقبض
القضاء بالولد مع الجناية وان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
والولد ولد اذا اسلم احد ابوي الولد الصغير المسلمون فعلى صاحبه
ان يفديه واشهد عليه فلم يفعل فمات فعليه ما نقصه حتى يبلغ
ضمان ما قتله من مولود او مملوك او بشوى او مطالبة ينقضه مسلم او
ذمي وان مال الولد او وجب بالمطالبة الى مال الولد خاصة
وان اصدع فصار فداؤه على عاقلة كل واحد منهما امة
الا عشر واذا اقتتل رجلان عبدا خطأ فعليه قيمة لا مولاه على عشرة
الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر فعليه
عشرة الاف درهم وفي امة الا ازادت فعليه على الذكر
خمسة الاف الا عشرة وفي حد احدهما نصف قيمة لا مولاه على
خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو من قيمة
من قيمة العبد واذا اصاب رجل امرأة فاذت جنينا فعليه

عشرة نصف عشر الدية وان الفته حيا ثم مات بعليه دية كاملة وان الفته ميتا ثم مات لتمام بعليه دية وغرة وان مات ثم الفته ميتا فلا شيء في الجنين وما يجيء الجنين مرورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته ان كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى والاجنة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد بصيام شهرين متتابعين ولا يجزيه بدلها الاطعام

كتاب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم بتمام ثم الموالي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة ما دامة ولا يستحلف الموالي ولا يقضى له بالجناية واولم يكمل اهل المحلة خردة الايمان على الذين حلفوا خمسين ولا يعاد اليمين القسامة حبس ولا يحلفون ولا امرأة ولا صبي واذا وجد قتيلا ليس له مولى خاص فالقسامة على من يليه من اهل القرية او المحلة او الخطة اذا كان بينه وبينهم قرابة او ولاء او ضمنه او زحام في زحم موعيد او اخاه فهو قتل واذا وجد القتيل على الجامة بين قوم فان رجل او المحلة على عاقلته هو واهل المحلة واذا وجد القتيل في دار او خان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل الخان والقسامة مع القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وتوعلى اهل الخطة هو والمشتري لو وقف واحد منهم واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على ما فيها من الوكاء والملاحين واذا وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها واذا وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت

المال واذا وجد في الدرب الذي ليس فيه عمارة فهو هدر واذا وجد بين قريتين كان على اقربهما واذا وجد في صف القوائم من سفينة فهو هدر فان كان في وسط القوائم فهو على اقربهما الى القوم من ذلك المكان واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم واذا ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان واستحلف ما قتله ما قتله ولا اعرف له قاتلا غيره فلان واذا اقام شاهدا واحدا من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله ثم قتل استحق بشهادتهما

كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بدون القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان ومن خرج من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج العطاء في اقل من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يخرج من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يتسقط عليهم في ثلاث سنين سواء الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها بان لم يتسع القبيلة لذلك الخمس اليسير قرب القبائل من غير ضم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتوفيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فما عدا ومن نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل الا الرجل البالغ واذا جز الرجل العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار والبينة ان يشهد اربعة

الحاد وزوجها

من الشهود على رجل او امراة بالزنا فليسألهم الامام عن الزنا ما
هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذالك وقالوا
رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسئل القاضي عنهم
بعد لوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس
المقر كلها اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سئله عن
الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا فاذا بين ذالك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدا الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وان كان حرا
فجلده ماية جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب عن اعضاءه الا راسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذالك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه
وخلى سبيله ويستحب الامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له
لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذالك سواء غير ان
المراة لا تنزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا
رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان
في الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا

صحيحا

صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذالك مصلحة فيقربه على قدر ما يراه واذا زنا المريض وحده
الرجم رجم فان كان حدها الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام ثم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي
جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لا حد عليه
واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية
مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلل
حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك
فوطيها لا حد عليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطيها
فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب
عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله
فهو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ويعزر ومن زنا
في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذالك
عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد
ومن سكى من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر

او تقيا ما ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا
فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على
اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره
فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب
الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدم في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال
لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه وملاعنة بولد
لا يحد قاذفها ومن قذف امتا او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد او قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
وقلته ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير

الحبس

الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب
عليه القطع والمعبد والحر في القطع سواء وجب القطع باقراره
مرة واحدة وبشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من
ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مما حاء في دار الاسلام
كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن والحم
والبطيخ ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في
الصليب الذهب ولا الشطرنج والنرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا قطعة في سرقة كلب ولا فهد ولا دب ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السريق من بيت
المال ولا من مال للسريق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده

ان دخل حرم محرز منه لم يقطع وكذلك اذا سرق واحد الزوجين
من الآخر والعبد من سيده او من امرأته سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المقسم والمرتهن على ضربين حرز لما
فيه كالبيوت والادور وحرز لما عليه فمن سرق شيئا من حرز او غير
حرز وصاحبه عنده يحبسه وجب عليه القطع ولا قطع على
من سرق من حمام او من بيت الذي للناس دخوله ومن سرق
من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف
اذا سرق من اضافه واذا دخل اللص البيت فدخل واخذ
المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان ناوله الطريق
ثم خرج باخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن دخل
البيت واخذ به صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ المال قطع
وتقطع بيمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل
اليسرى لم يقطع ولا يقطع السارق الا بمحضر المسروق منه فيقال
بالسرقة فان وهب شيئا من السارق او باعه اياه او وقفت بينة
من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورد ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان
غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او سويقا فلته او دقيقا فعجنه
قطع السارق وان كانت العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اخرج جماعة مستعيرا واحد

يقطع

يقدر على الامتناع بقصد وقطع الطريق واخذ واقبل ان يأخذ
واما الاولى فقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يجيء قوا تائبا واخذ
ما سلم او دية والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا وقيمة ذلك قطع الامام ايد
يمين وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا اما ان قتلهم الامام
حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم بعد قتل حتى
يسيل بطنه بمر بحيث لا يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط
الحد عن الباقين وصار الفعل الى الاولياء ان شاء واقتلوا وان شاء وا
فتلوا وان شاء واعفوا وان عفى احد واحد منهم اجرى الحد
على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فاذا غلا واشتد وصار خمرا وان لم يقذف
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب
اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذا طبخ
طبخا خفيفا فاذا اشتد اذا اشرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم المزفتة والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاثة مرات وتعليم الباز بان يرجع
اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وكر اسم الله
عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل
منه الكلب لم يوكل وان اكل منه الباز اكل واذا ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل واذا رمى
الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل وما
اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يجرحه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو
للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل
والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز

الاصطياد

اصطياد ما يوكل من الحيوانات وما لا يوكل وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها
ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمريء والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين ويجوز الذبح باللبطة والمروة وبكل شيء انهى الدم
الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل
ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر
ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل
اشعر او لم يشعر وقال ابو يوسف رحمه الله ان اشعر اكل ولا يجوز
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب
الزرع ولا يوكل الابقع الذي يوكل الجيف ويكره اكل الضبع
والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء

لا السمك ويكره اكل الكلب منه ولا بأس باكل الحريث والدما
هي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر يوم الاضحى
عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على المقيم والمسافر
اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
واما اهل السواد فيجوز بعد طلوع الفجر وهي جايزة في
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعجفاء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا بالخصفاء ولا بخرقاء
ولا باذن ولا بالتي ذهب اكثر اذنها او اكثر من الاذن
والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزيه من ذلك كله الثني فما فوقه
الا الجذع من الضان فانه يجزيه واكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلده او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح بسكين الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزء عنهما
ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكاذب
فيه واليمين الباطلة بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين

المنعقدة

المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظن انه كما قال او لا امر يخافه فيه فاذا اليمين خرجوا ان يمين
اخذه الله تعالى بها والفاصلة اليمين والكفارة الناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى
او باسم من اسمايه كالرحمان والرحيم او بصفة من صفة ذاته
الكريمة كعزة الله وجلاله وكبريايه انا قوله وعلم الله بانه
لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفة الفعل كغضب الله وسخطه
لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كما لو حلف بالنبي عليه السلام
والقرآن والكعبة والحلف بضرب القسم وخروف القسم الواو
كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمن
الخروف كقوله الله لا فعلن كذا فيكون حالفا وقال ابو حنيفة رحمه
الله اذا قال وحق الله يلزمه بالحلف واذا قال اقسم او اقسم بالله
او احلف او احلف بالله او اشهد او ايمن الله فهو حالف وكذا اذا
نوى وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله بان قال ان فعلت
كذا فاني يهودي او نصراني او كافر فليس بيمين وان قال فعلي غضب
الله او سخطه او نار او ان شاء الله او اكل ربا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزيه فيها ما يجزيه في الضحايا وان شاء
كساعشرة مساكين كل واحد ثوبا مما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل واحد منهم
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل واحد منهم كفارة
الظهار فان لم يقدر على واحد من الثلثة اشياء صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان يحلف
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه

واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي
ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا
يتكلم وقرا في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دار الاخرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه البيت فدخل بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم ثم كلم العبد ودخل الدار لم
يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار
شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف
لا ياكل من هذه النخلة فهو على تمرها وان حلف لا ياكل من هذا
البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند

هذه الدار ودخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت صح

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع
منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا ياكل فلانا فاكله
وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نام حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وان استحلف الولي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل في دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم
يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف
لا ياكل الراس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اصل البلد اكله
خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث
ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن
حلف لا يجلس على الارض فليس على بساط او حصير لم يحنث ومن
حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على
فراش فنام عليه وفوقه قرا حنث وان جعل فوقه فراشا اخر

لم يحنث ومن حلف ليمينن فان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
ومن حلف ليأتينه ان استطاع فمات على استطاعة الصحة دون القدرة
ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذا الله الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة
ايام ومن حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله الايام لا يسوم ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا اتركه ابدا او ان حلف
ليفعلن كذا او عليه مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته
الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرا بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة
واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب يوما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه ومتاعه ومن ترك فيها
اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا فانعقد يمينه وحنث عقيبها وان حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف وان وجد ستوقة رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه دراهم دون دراهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه عرفا وان قبض دينه وزنا لم يتشاغل بينهما الا بعمل

الوزن

الوزن لم يحنث وليس له ان يتبع بزوائد وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا احضره وذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان دينا في الذمة ذكر انه
يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
قضى بها وان عجز عنها وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان نكل
ولي البينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلفه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تحل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
واذا حلف المدعى عليه على اليمين فقضى عليه بالنكول فاقدما ادعى
عليه ويبقى للقاضي ان يعود فيه اذا عرض عليك اليمين فلم تحلف
والا قضيت عليك فما الذي يلزمه في الدور العوض ثلث مرات قضى عليه
بالنكول وان ادعى انسانا حالا فسأله ان يحلف المدعي عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والايلاء في
الايلاء والفيء في الايلاء والنسب والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
انسان عينا في يد اخر كل واحد منهما بزعم انها له واقام البينة
قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقام البينة
لم يقض بها لواحد منهما ويترك المرأة لأحدهما

معلوما

وان ادعى اثنان وكل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقام البينة وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما وقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ حصته وان ذكر كل واحد منهما
تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما فهو
سواء ولو ان احدهما اشترى ولآخر قبضه وقبضا واقام البينة
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء والآخر
امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما شراء
وقبضا والآخر قبضا بالرهن اولى وان اقام الخارج البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاسبق اولى وان ادعيا الشراء
من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام
الخارج البينة على ملك موروث واقام صاحب اليد البينة على ملك
اقدم تاريخا فان صاحب اليد اولى وان اقام الخارج هو صاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسيج
والثياب التي لا تنسج الا مرة وكل شيء الملك لا يتكرر وان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر وتاريخ
معهما تساقطا البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
بعدهما سواء ومن ادعى شيئا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين
بعد ما ردت اليه لزمه القضاء وان نكل قبل رد اليمين حبس حتى يقر ويحلف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الاقرار بنفسه واذا قال المدعي
لي بينة حاضرة فيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل

والا مر

والا مر بملازمته الا ان يكون غريبا على الخبر فيلازم مقدار مجلس
القاضي وان قال المدعا عليه قد اوفيته او ابرأني عنه فالقول
قول المدعي مع يمينه او عصبته منه واقام بينة على ذلك فالخصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب فسر خصمه وان قال
المدعي سرقني واقام بينة على ذلك وقال صاحب اليد ابتعته
فكان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد ابتعته فلان ذلك الشخص الخصومة بغير بينة
واليمين على العدو غيره وتؤكد بذكر وصافه ولا يستحلف بالطلاق
والاعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليوسي بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون بمواثيق عباد نفسه ولا يجب التغليظ اليسير على المسلم
بزمان ولا مكان من ادعى انه ابتاع جزمة اعبده بالله فجحد استحلف
بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما قبضت منك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال ويدعوى الكتابة بالله ما هي باقية
على الساعة ما ذكر ولا يستحلف بالله ما كاتبتها وان كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما اجنبي والآخر بعضها وانما
البينة للاجنبي فصاحب اليد ثلثة ارباع وللاجنبي ربع
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي
بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب اليد بعضها
على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا ومع بينة الذي يراها احد التاريخين
فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة

احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازع
في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فالابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في البيع فالدعا احدهما ثمنا والدعا البايع اكثر منه
او اعترف البايع بقدر من المبيع والدعا المشترا اكثر منه واقام
احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشترا اما ان ترضا بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخ البيع
وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترا من المبيع والا فسخ البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوا الاخر
يبتدي بيمين المشترا فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوا الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة في الثمن
وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشترا وقال محمد رحمه
الله يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضا
البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفا
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله واذا
اختلفا الزوجان في المهر فالدعا الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه
الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به

الزوج

الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او
اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود عليه تحالف وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فيما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء
فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع
وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعا المشترا
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشترا وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فالدعاء وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن الدعا

نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعي والشهادة فالحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شها
دة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك
من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل ومراتين سواء كان
الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والصوم وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه
يسأل عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن الخصم فيهم مال
عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل عنهم
في السر والعانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا

يشهد

يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان
يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشها
دة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان
تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
وجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين الآخر ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شر
كتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب الند على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي تتعلق
به الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربا والمقامر بالنرد
والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق
والاكل من الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر بسبب السلف وتقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت ملتهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وقفت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية
والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف واذا اشهد
بالف احدهما قضاء منها خمسماية قبلت شهادته بالف ولم يسمع

لا من

قوله انه قضاء الا ان يشهد معه اخر ينبغي للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالحق بقرائن الاحوال انه فيه حسبة واذا شهد
شاهد ثم ارتد او ارتد يوم النحر بمكة وشهد اخر انه قتل يوم النحر
بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادة ثم لو سبقت
احدهما فقضى بها ثم حضر الآخر لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة
على رجل ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول ولاية القاضي بانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره من يثق به والشهادة على الشهادة
جايزة في كل ما يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن فلان قر عندي
بكذا وكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الحاكم اشهد اني اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا قر عندي بكذا وكذا فاذا اتى
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن ذلك بطلت جاز وان نضر القاضي
في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهر في العوز
ولا اعزره وقال رحمه الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بما سقطت وان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفذ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلف
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للشهود عليه وان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهما لم يضمن عليه وان رجع
الاخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتين وحلف
معهما رجع الحق وان رجعا ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجل منهن فقضي بالمال عليهن وان رجعت اخرى حلف على
النصف ورجع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل السدس وعلى
النسوة خمسة اسداس في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهد ان على امرأته بالنكاح بمهر فاقر بذلك وقضى
بالمهر عليها وكوفئ او شهد على رجل بزوج امرأته بمهر او
بمثل مهرها وسمى ما كثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزوج
وان شهد اربع بمثل القسمة او اكثر ثم رجعوا ضمنوا وان كان
دون القسمة ضمنا النقصان وان شهد على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الد
خول لم يضمنوا وان شهد انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
وان شهد انه افتضها ثم رجعا بعد القضاء ضمن الدية ولا قود
عليهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
والحال تشهد شهود الفرع على شهادتنا فالضمان عليهم
وان قالوا اشهدنا ثم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذبنا
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد

أربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
واذا رجع المذكور عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود المذكور الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي
حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس
بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان
القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم
بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر
في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة وان يعترف
به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا يعترف الذي هو في يده
ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه واذا حضر سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
ان التزمه بعقد كالمهر والكفالة حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه

شهرين

لاحد
كان
منهم
فيه
حسب
وبدل القرض

شهرين او ثلثة ثم سأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
والد في دين ولده الا اذا امتنع من النفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه
الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع
الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر
من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه
الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى الحكم
على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة و
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

ويحبس
بحضرتهم
حينئذ وقرأه
الى القاضي
معه خصمه
للمحكم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما ينقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا ماموما عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد رؤوسهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في الكتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ماسوا العقار فادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم واذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم اذا
كان واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والاخر يستضر لم يقسمها لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من نصف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه
الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلبه الحاضرين وينصب للغايب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث واحد

لم يقسم

لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على
حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعة او دار حانوت قسم
كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذ
رعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب على الباقي بطريقه وشربه حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اسماهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيب بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بترا
ضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق او
يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه وليس
له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة
واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقا
سمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما
الغلط وزعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على قسمه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم
قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى
موضع كذا فلم تسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف يفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايقاع ما توعده به
سلطانا كان او غيره واذا اكره الرجل على بيع ماله او على سراء سلعة
او على ان يقر لرجل بمال او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او با
لضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه وان كان فيض الثمن فهو على ما قدا جاز
البيع وان كان فيض بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز البيع وليس له رده وان كان غابنا
في يده وان هلك المبيع او المشترى او تغير تغيرا فاحشا ضمن قيمته ولا خيار
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر
واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به بان
صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فيأثم واذا اكره على الكفر بالله
او بسب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك
الكفر اما حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويورى بقلبه واذا اصبر
ذلك وقتله مطيع بالامتناع ولا اثم عليه وان صبر حتى قتل لم
يضر الكفر كان مأجورا واذا اكره على اتلاف مال مسلم بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك واما حتى المال ان يضمن المكره واذا اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان مأثما
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا واذا اكره على
طلاق امراته او عتق عبده بقول فعل ما اكره عليه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد ويتصف من المرأة واذا كان قبل

الدخول

الدخول واذا اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره
على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
فرضه واذا لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب واذا لم يدعوا وجب الجهاد على الصبي والعبد والمرأة
والاعمى والمقعد والمفلوج بان عجم العدو على بلد وجب على جميع
المسلمين الذين فخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى
واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها قبلوها منهم كما قبلوها من اهل الكتاب
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعى
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعا
نوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وهدموا وزرعهم وما
يأمن من هدمهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او نحوهم
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عنهم ويقصدون بهم الكفار
ولا بأس بمباشرة النساء والصبيان مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا يبتدئوا
ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم
ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا

وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذالك
مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض
الصلح انفع نفذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة لم ينفذ اليهم
اذا كان ذالك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما
وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقا
تلوا بما يجدونه من السلاح كل ذالك بغير قسمة ولا يجوز
ان يبيعوا من ذالك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلا
مه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في
يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في وزوجته
وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم وان فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر
سواء واذا لحقهم الردء في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار
الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامراة حرة كافرا او جماعة

او اهل

او اهل حصن او مدينة صح امانه ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
الا ان يكون في ذالك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال
محمد رحمه الله يصح امانه واذا غلبنا الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذالك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر
عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار
الحرب تاجر فاشترى ذالك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا ويملك عليهم جميع ذالك وان ابو عبد
لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه
الله واذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمالة يحمل عليها الغنائم قسمناها بين الغانمين قسمة ايداع
فيحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض
بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والغائب وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه وإذا خرج المسلمون من دار الحرب إلى مصر لم يجز بيع شيء من الغنيمة
ولا يأكل أحد منها من فضل معه عليها أو كفاه رده إلى الغنيمة ويقسم
الإمام الغنيمة ويخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يرضخ إلا لمن له ثلثة أسهم ولا يسهم
إلا لفرس واحد والبراذين والفاتك سواء ولا يسهم لراجلة ولا بأس بأن
يدخل دار الحرب بارسا فيقوى برشيء استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا واشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة
ولا أجير ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وأما الخمس
فيقسم على ثلثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوو القربى ويبدؤن ويقدمون ولا يدفع
إلى أغنيائهم شيء وما ذكر الله تعالى الخمس فإنما هو لمشاهدة الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته لما سقط
الصفو وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمانه عليه السلام
والنصرة وحده بالفقراء إذا دخل الواحد والاثنان دار الحرب
مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا وأثبتوا لم يخمس وإن دخل جماعة
لهم منعة فأخذوا وأثبتوا خمس وإن لم يأت ولهم الإمام وإذا دخل
المسلم دار الحرب تاجرا فما يحمله إن يتعرض لشيء من أموالهم
ولا من ما يبيعهم وإن غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به فملكه ملكا
محظورا ويؤمر أن يتصدق به وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا فإنه
يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة
وجبت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم
يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة

عند مسلم أو مال مضاربة أو شيء دفع مضاربة مباحا فإنه يعود
إلى دار الإسلام من ماله وعلى حقوق إن أسر أو قتل يسقط
ديونه وصارت الوديعة بيتا وما أوجف عليه المسلمون من أموال
أهل الحرب بغير قتال يصرف إلى مصالح المسلمين كما يصنع الخراج
وأرض العرب كلها أرض عشر وهو ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن
بسمرة الوحد الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب
إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عباد ان وأرض السواد مملوكة
لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل أرض أسلم أهلها
عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر وكل
أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج ومن أحيا أرضا
مواتا فهو لها بوسيد رحمه الله مقبرة بجيزان فكانت
من جيزان الخراج فبنى حراجية وإن كانت من جيزان العشر فبنى
عشرية والبصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة عنهم ونيل
محمد رحمه الله إن أحيا ما يشرب عليه مما أو غيره يصير خراجيا وماء
دجلة والفرات والأنهار العظام التي لا يملكها أحد فيها عشر
وإن أحيا ما بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد ففيها خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله
عنه على السواد من كل جريب يبلغ الحنطة قفيز وشيء وهو
الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل المتخذ للعنب عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم
الإمام وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو أصابهم
الزرع آفة فلا خراج عليهم فإن عطلها صاحبها وعليه الخراج

ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح وتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدءها الامام وضعفها اذا غلب
الامام على الكفار وايرضع على اموالهم كما يضع على غني الصامت
الفي في كل سنة ثمانية واربعين درهما فاخذ منه في كل شهر
اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر
درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبادة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبادة الاوثان من العرب ولا المرتد ولا على
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس من اسلم وعليه جزية سقطت عنه واذا
اجتمعت حولان قد اخلة الجزية ولا يجوز احداثا بيعه ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة عادوا بنا
وما يوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في ركبهم وزيهم
وشعورهم ونا نسهم ولا يركبون الخيل ولا يتعلمون بالسلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى
بمسلمة لم يستوفى عهده ولا يستوفى العقد الا بان يعوذ الحرب
او يقبل الجزية ويضع فيها ويجاربون اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض
عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له
ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن
تحبس حتى تسلم ولا يزول ملك المرتد عن امواله بردته وللمراة

فان اسلمت

فان اسلمت عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فيء والى الحوض او الى من وقف الحاكم
عنه وقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما تلفه او اتلف او تصرف فيه من ماله في حال ردته
موقوف فان اسلم كان عفوه وان مات او قتل او لحق دار
الحرب فصلت او عاد الى دار الاسلام بعد الحكم بلحاقه الورثة او الى
بيت المال فاوخذوه في يد ورثته من ماله نفسه اخذوه والمرتد
اذا تصرف في ماله في حال ردته فتصرفه وعتقه وبيعه
بقبله موقوف ما لهم فصح ما وقع منه في حال الاسلام من الزكاة
وموقوف من صلاتهم ولا يوخذ من صبيانهم وما اخذه الامام
من الخراج ومن اموال التي تقبلها وما اتلفه اهل الحرب او الامام
والجزية تصرف في مصالح المسلمين وعمالهم فتسلم منه
النفوس وتسلم القناطر والجسور وتقضى ديون المسلمين
وعمالهم وعلماءهم من سهم ما تكفيهم ومن فاضل عنه او زال الحاجة
مثله ردوا رسهم واذا اقتتل قوم من المسلمين عمالة وجرحوا
فرقة الامام عمالهم او الهوداء او الجماعة وكشف
تشتتهم وداوى جرحاهم ثم قاتل حتى يبدءه فان بدءه فاقتلوهم
حتى يفيئوا الى حكمهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم واذا لم تكن له فئة لم يجهز على جريحهم ولم

ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس
ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يوخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منهم وان لم
يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بلبس الملحم اذا كان
سداه بريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتصبب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز للشرب
في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره ويكره التعشير في
المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذان قول الصبي والعبد ويقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر
الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن من الشهوة
لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها

وللشاهد

وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان
يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة
من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر للرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا باس به من ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر
من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته
بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنه ويكره الاحتكار في اقوات
الاميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن
احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخرى فليس بمحتكر ولا
ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا باس من بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا
ان تجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على ثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في زوجه

الموصي ورد ما بقي وجعله بمنزلة ما لو ورد ما بقي وجعله بمنزلة ما لو
رد والموصى به يملك بالقبول الا مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته ومن اوصى لرجل وكافر او كافر او اوصى لرجل وميت او لميت
صية ونصب غيرهم ومن اوصى لرجل معه وارث كبير
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء الكفن الميت
وتجهيزه وطعام السفار وكسوتهم ورد وديعة بعينها ونفاذ
دين وتنفيذ وصية بعينها ورجوع عن وكالة بعينه والخصومة في حقوق
الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
والثلث بينهما نصفان ومن اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
والثلث بينهما اثلاثا ومن اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله فلم يجز الورثة والثلث بينهما على اربعة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث
بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
الا في السعايات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه
دين يحيط ماله لم يجز الوصية الا ان يمر الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه والوصية باكملة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحاباه او وجب ذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع
اصحاب الوصايا فان حاباه اعتق والمحاباة اولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وان اعتق محاباة منهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما

رحمهما الله العتق اولى بالمسئلتين ومن اوصى بسدس ماله وله اخ
سهام الورثة الا ان يفضل من السدس ما يتم له السدس واوصى
بجزء من ماله فيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بسهم من ماله
ومن اوصى بجزء من الفرائض منها فما اقل من الموصى به واكثر مما بقي من الخمس
والزكاة والكفارات وما يصير واجبا فيه منه ما فقد منها الموصى
ومن اوصى بخمس ماله اعتبر اعتقه رجل من بلده حاجا بما بقي
من الثلث يوم اوصى حجة واحدة فان لم يبلغ قيمة الوصية النفقة اعتبر
من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا بما بقي من الثلث يوم اوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله وللموصى له الصوم والكفارات وما ترك وما ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
وان صرح بانه لا رجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن اعتق
الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى بخيار انه يدخل المعاتوه عند ابي
حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصلاء بالوصية الكافر ولم يجز
من امرأته واوصى لاختانه والختن زوج كل ذات رحم محرم منه
ومن اوصى للاقربائه بالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه لا يدخل فيه الوالد او الولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى
بذلك وله عمات وخالات فالوصية لعمته عند ابي حنيفة رحمه
رحمه الله وان كان له عم وخال فللعم النصف وللخال النصف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من يسمى
اقصى ابا له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث داره او ثلث عبده
فهلك ثلث ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فله جميع ما بقي واوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب

ومزاوجة الرجل بالجارية وهم ولا مال غير دين ما خرج الا بما من ثلثه
العبد بقي الى الموصى له وان لم تخرج رقبة العبد ثلث العبد وكل ما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الدين ويجوز الوصية للحمل ويحمل اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وكذا وصية الرجل بجارية الحمل
صحت الوصية والاستثناء ومزاوجة الرجل بجارية بولد بعد موت
الموصي قبل ان يفصل الموصاله ولد ان قبل ولدها فهو رجوع وان ولدت ولدا
للموصاله وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما
جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه
الله يأخذ الكبر من الام بان فصل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره بسنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فاذا مرت تلك
رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غير خدمه
للورثة يوم يموت الموصي له يوما فان مات الموصي له غدا الى الورثة
وان مات الموصي له بعد حيات الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لرجل
فلان بالوصية ينتظم الذكر والانثى فيه سواء ومزاوجة الورثة
فلان بالوصية ينتظم للذكر مثل حظ الانثيين ومزاوجة زيد وعمرو
وثلث ماله فاذا عمر مية بالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي يبن
زيد وعمرو زيد مية كما لعمرو نصف الثلث ومزاوجة ثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

الجمع على تورث ينتظم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا ترث اربعة المملوك والقاتل من المقتول

والمرتد واهل الملتين والمجوسي والمحدود في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة للبنت
وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب وللاخت من الاب والام للاخت من
الاب اذا لم يكن اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد
ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام والثلث للزوج والثلثان تمام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا ولد اثنان من الاخوة والاخوات وبفرض للام في
الثلثين مع زوج وابوين مع زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم وانثاهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع
الولد وولد الابن وللام مع الاخوة والاجداد والجدات والجد ولبنات الابن والبنات
وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات
بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام اربعة بولد
وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون بازاءهن او اسفل منهن ابن ابن بعصبهن واذا استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
يعصبهن او اقرب العصبات البنوة ثم ينوتهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو
الاب ثم الاخوة ثم بنو الجد ثم الاعمام ثم بنو الاب الجد واذا استووا
بنو اب في درجة فالمقدم من كان من اب وام والاب وابن الابن والاخوات يبدأ
بسهام اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن دعاهم من العصبات ينفرد
بالسهام ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة
مولى العتاقة ثم اقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس

باخوين والباقي عن فرض البنات لبن الابن واخوانهم للذكر مثل حظ
الانثيين والباقي من الفرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوة
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين والباقي عن فرض الاختين من الاب
والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك
بنتا وبنات ابن وابن ابن فللبنت النصف وللباقي لبني الابن واخوانهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الباقي عن فرض الاخت من الاب والام
لبني الاب وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابن عم
احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما والمشركة اذا ترك
المرأة زوجا واما واحدة واختين من اب واخا من اب وام فللزوج
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث وللاخ لاب من الاب والام
والباقي عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مولى عليهم يقدر
سهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة
واحدة يتوارث بها اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا
غرق جماعة او سقف عليهم حايك ولم يعلم من مات منهم اولا يمال
كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو
تفرقت لورث بهما كتخصيص ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ويرث
المجوسي بالنكحة الباسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة امهما ومن ماتا وتركا حلالا وولد الزنا
ماله حتى تنفع امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجد
والسدس فرضه ويحجب الجد امه ولا يرث ام اب الام بسهم

وللجدة

والجدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه
ذو ارحامه وهم عشرة ولد البنات وولد الاخت وابنة الاخ وابنة
العم والخال والخالة واب الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام
وزاد بعضهم واويلهم مراد لم يتقدم بوارث بالولاء هم تركة من ولد
الميتة هم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات
هم ولد ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
اثنان في درجة فوليهم من ادلى بوارث وافربهم اولى من ابعدهم
واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمقتول هو الباقي عن سهام
ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه وموالي الموالات يرث واذا ترك
المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله
للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد
وقول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرايض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فمن اصلها
من اثنين منه اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها
من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة
واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع ربع ثلث او سدس
فاصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين

فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عايلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع
سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين
في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة
الربع سهم وللاخوة الثلث فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
تكون ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزى واحدها عن الاخر كامراة
اثنين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد العددين
جزءا من الاخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين فاذا
ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وفق احد العددين
الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة لاربع نسوة واخت وستة فالستة توافق الاربعة
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة
يكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه
الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى
مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
على عدد ورثته فقد صحت المسئلتين مما صحت منه الاولى وان لم
ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم
ضربت احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت

الثاني

الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمعت صحت منه
المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة الاولى مضروب
في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية
مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صححت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت
في من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب
كمل بفضل الله وحسن عونه وكان الفراغ منه
يوم الاثنين من محرم الحرام عام ١١٩٣ ثلاثة
وتسعين ومائة والف

MUL 51

متن القدوري

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitb al-tahrah

Date:
1193 [1779?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23249

File Description:
Part 2

17500

هذا الكتاب المبارك متن القدور ملك الفقير الى ربه
محمد بن المرحوم محمد ايضا بن علي رايس افتح الله على الجميع امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم تسليما

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا هذا الدعاء قبل
الدعاء ثلاث مرات يكون عالما البتة ومن شك كفر وهو هذا
اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم
اللهم افتح علينا ابواب رحمتك ويسر علينا خزاين علمك
بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني فهم
النبيين واحفظ المرسلين والهام الملايكة المقربين
يا اله العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم
الراحمين انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **وفرض** الطهارة غسل الاعضاء المفروضة الثلاثة ومسح الراس والرجلين والطهارة بالماء على اربعة اضرب ماء طهور غير مكروه وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها فهذا يرفع الحدث ويزيل النجس وماء طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل في احد الطهارتين او المتغير بما خالطه من الطاهرات التي لا يستغني الماء عنها او الماء الذي طبخ فيه ما ليس بطعام كالحشيش ونحوه فهذا طاهر غير مطهر لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وماء نجس وهو الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة وان لم تغيره او الكثير المتغير بالنجاسة وماء مشكوك فيه وهو ان يقع شك في طهارة الماء او نجاسته بان يكون عنده اناءان من ماء احدهما طاهر والآخر نجس فيشتبهان عليه فيتحرى ويتوضأ بما غلب على ظنه انه الطاهر فان لم يغلب على ظنه شيء توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاتين **ويسن** الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لايدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى وابتداء الوضوء بالسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث **ويستحب** للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بالله تعالى بالميامن **والمعاني** الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين او غير السبيلين كالدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والذي اذا كان زائل العقل بالنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء او زائل عقله لسكر او الغلبة على العقل بالاغماء والجنون والتفسخ في كل صلاة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسنة الغسل**

ان يبدا المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسل رجليه ويكره للمراة ان تنقض ضفيرتها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال المني والحيض والنفاس ونشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويسن لمن اراد الوضوء والطهارة من الاحداث جميعها بماء السماء والآبار والعيون والبحار ولا يجوز الطهارة بما اعتصر من الشجر كالورد والخلوماء الورد وماء الباقلاء والمرزنجوش وماء الزعفران وكل ماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المرد والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء راكد وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فدل على انه لا يحل له ان يتوضأ احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثرا لانها لا تستقر مع جريان الماء والقدير العظيم اذا لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وهو ماؤ ملبين

له فجس سايلة اذا مات وله الماء لا يجسه كالسمك والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يجسده كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة عليه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والادمي ويطهر الميت وعضمها وطهرها وقرنها
وحافرها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت حتى يغلب الماء
وكان انزح ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها او بارة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
من عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره واذا
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها من اربعين
دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع
ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر سواء وعدد الدلو يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل المستقل الذي يجيء البلذان وان نزح
منها دلو عظيم فدر ما يسع من الدلو الوسط وجب نزح ما فيها
ولو كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلاثمائة واذا وقع
في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت وقد توضؤوا منها
صلاة يوما وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا ثيابهم
اصابهم ماء وان كانوا قد اتنفخت اعادوا ثلاثة ايام
ولياليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة

شيء حتى يتفسخ ويتغير وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
وما يؤكل لحمه من الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت
كالفارة والحية مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما
فان لم يجد غيرهما توضأ به وتيمم وايهما قدم جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
بالماء البارد ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والجنب والمحدث سواء في التيمم وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وبالثلج
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في
التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء ان قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
للمتيمم بالصعيد الطاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت
ويجوز ان يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر
الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى بالتيمم ما شاء
من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم بالصحيح لصحيح والمريض اذا خشي
الجنازة والعيد غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلاة الجنازة والعيد فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم

ويصلي وان شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الجمعة فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا خاف الوقت فخشي ان توضأ
الوقت فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف يعيد وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجب تيممه حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه
يتيمم ويصلي

باب المسح على الخفين

جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كا
ملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح
ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤه عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهر
هما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق وفرض ذلك
مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير بين منه مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها فان كان اقل
من ذلك جاز ولا يجوز المسح على من وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم وسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوم وليلة او اكثر لزمه نزع الخف وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة

ومن لبس

ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح عليه جاز ولا يجوز المسح على
الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز الجبائر وان شده على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة واما ترى المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا
يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يجز وطؤها حتى تغتسل وتمضي عليها وقت صلاة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كدم الجاري واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة
اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصوم والصلاة والوضوء واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة ومن به سلس البول

والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت فقد وضؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل
النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحا
ضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل
ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم
يكن لها عادة معروفة في ابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رح عقيب الولد الاخرى
والعدة تنقضي بالولد الاخير في قولهم جميعا

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ان يغسل به
كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه واذا جف على
الثوب اجزا فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف
اكتفى بمسحها واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز واذا اصابته نجاسة
مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين

مرئية

عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر والمدر وما
قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيها عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الغسل
بالماء او المايع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله هو الحمرة وعليها الفتوى واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الا
سفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل
ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يوم غيم فيستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
وفي العصر والعشاء تعجيلها

باب الاذان

الاذان سنة

موكدة للصلوة الخمس دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله
اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن وان شاء اقتصر
على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند
ابي يوسف رحمه الله

باب شروط الصلاة

التي يتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
صلاته ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فاذا صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلاة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم
انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه فان علم ذلك وهو في الصلاة

استدار

استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد
يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قل الماموم امين ويقولها المؤتمون ويخفونها ثم يكبر ويركع
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان
سجد على كور عمامته او فضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجد اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم
يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان

ساجدا كبر واستوى قاعدا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ضامّا وجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد
وشرائط قعود التحيات فيه كما في القعدة الاولى
ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس
في آخر الصلاة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه كلام الناس ولا يدعو
بدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء اذا كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان يصلي وحده او مع جماعة فان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات
لا يجهر بشيء منها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا
اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها
وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يختم سورة بعينها في الصلاة لا يقرأ فيها غيرها
والذي يجوز من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلاث آيات

قصار او اية طويلة ولا يفر المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلاة غير يحتاج الى تبييت نية الصلاة ونية المتابعة والجماعة
سنة مؤكدة وتلزم الناس بالسنة اعلم بالسنة فان تصادروا
بافرزوهم فان تساووا اورعهم فان تساووا فاسنهم يكره تقدم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى والولد الزنا فان تقدموا جاز ويستحب
للامام ان لا يكون ابعد الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن قام الامام وسطهن ولا يحاذيهن وان حاذته واحدة
او امرأته عن يمينه فان كانوا معه اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجل
ان يقف وامرأته او صبي بحذائه في الصلاة ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنبه رجل وتمت
عشر صفوف في صلاة واحدة فسدت صلاتهن ويكره
ان يصلي في المسجد الجماعة ولا بأس بان يخرج الفاسق
الى الجبانة والمصلى في العشاء وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز خروج الصبيان ومن لا تهمة عليه من النساء في الصلوات ولا يصلي
القائم خلف من يومئ ولا القارئ خلف الامي ولا المتنفل
المتنفلة خلفه ولا القاعد خلف القائم ولا المتنفل
خلف المتنفل ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والمتيمل
المتيممين اذا الحق بامرأته ولا صلى خلف القائم خلف القاعد
ولا يصلي الراكع ولا الساجد خلف المومي ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا يصلي مومئ خلف مومئ مثله
او آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء عاد الصلاة ويكره ان يصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده وما يغلب الخصاء ان لا يمكنه

محمد

السجود عليه فيسومه مرة واحدة ولا يجوز فيه اضافة
ولا كف ثوبه ولا تشمير ولا تشمير ولا يستعين
ولا يفتح شفة ولا يلتفت ولا يرد السلام بيده ولا بالسانه
فيه ولا يتوضأ ولا يأكل ولا يشرب فان فعل شيئا من
ذلك ساهيا او ناسيا او مكرها او مغلوبا فلا شيء عليه
والاستئناف افضل فان علم في الصلاة فاحتلم او طهرت المرأة
فانزل او حاض او نفست عليه او قهقهة استأنفا الصلاة
والوضوء جميعا وان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت
صلاته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وتشهد وان
سبقه الحدث في صلاة الخوف او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
فقد بطلت صلاته وان وجد الصبي الماء في صلاته بطلت صلاته
وان وجد بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيع او كان سلس
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او مفترضا على علية صلاة قبل هزة او اخوف الامام
الفاوي فاقتدى متخلف امنا او كاشفة الشمس وتوي صلاة
الوقت او كانت مستحاضة فطهرت او دخل وقت العصر
وتوي صلاة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فانفصلت عن
برء مطلقة ثلاثة فهذا ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تبطل صلاته

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة فقضاها اذا ذكرها وفي وقت
الوقت الثاني خلافا بوا صلاة الوقت فتفسد صلاة الوقت

على الصلاة

على الفائتة ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في القضاء
فيما وجبت عليه في الاصل الا ان يضيق الوقت على اثنتي صلوات
فيسقط الترتيب بينها وكذلك الترتيب يسقط بالنسيان
وضيق الوقت

باب ما يوافق الذي تكره بعد الصلاة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس وعند
قيامها في وقت الظهر وعند غروبها ويصلي على جنازة ويسجد
للتلاوة الا العصر يومه فانه يجوز وتكره ان يتنفل
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ويباح ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ويباح ركعتا الطواف
وتكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر
وان يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

المستحب في الصلاة ان يصلي ويقعد بعد طلوع الفجر قدر ما
يقرأ فيها سورة البقرة ويصلي بعدها ركعتين وان يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وان يصلي قبل العصر اربعا
ركعتين بتسليمة واحدة وبعد المغرب ستا وبعد العشاء اربعا
ركعتين بتسليمة واحدة وقبل الفجر ركعتين وهذه
هي السنن المؤكدة وتوابعها وهي النوافل
وتكره النوافل بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر
ولا بأس بالنفل قاعدا او على الدابة في السفر حيث توجهت
به ويومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يجوز النفل قاعدا لقادر على القيام ولا على الراحلة
لقادر على النزول ولا يجوز النفل على الراحلة في المصر
ويجوز في السفر حيث توجهت به ويجوز الوتر على الراحلة
في المصر وغيره ولا يجوز الوتر قاعدا لقادر على القيام
ولا على الراحلة لقادر على النزول ويجوز الوتر راكبا
وماشيا ويومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويقنت في الوتر قبل الركوع وبعده ويرفع يديه في القنوت
ويقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان
ويقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد
على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك ويصلي الامام
بعد القنوت ركعة يجهر فيها بالقراءة ويقنت فيها
ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتأليف بين قلوبهم
واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق آمين ويصلي الامام بعد القنوت ركعة يجهر فيها بالقراءة
ويقنت فيها ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

ثم اقعد تفاضلها وان صلاها اربعا وقعد عقب الثالثة قدر التشهد ثم قام صحت صلاته وكفته ركعته ويصلي الثالثة في غير موضع القعود على الصحيح وان قام من الثانية قبل تمام قعوده صار عائدا الى حكمها ولزمه ان يعود الى القعود ويسجد للسهو وان قام الى الخامسة عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لزمه ان يعود الى القعود ما لم يسجد للسجود فان سجد لم يعد

ما يسجد له

السهو يسجد للسهو واجب بالزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين يتشهد ويسلم ويسجد للسهو من سها في اداء صلاته فقام موضع قعود او قعد موضع قيام او قرأ في موضع القنوت او التشهد او مكان القعود او جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر ويسجد اذا سلم من عليه السهو قبل تمام صلاته او شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى او ترك سجدة من الركعة الاخيرة او سجدتين من غيرها او ترك قعدة من الرباعية او قعد في الثالثة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يجلس بعد القعدة الاولى فعاد الى القعود

ما لم يسجد للخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قعد في خامسة يتشهد فيها ويكفيه اخيرة وقعد ثم صلاته وكان الركعتان له نافلة ويسجد بعد صلاته فيما اذا صلى ثلاثا جاز وان صلى واحدة او شك في عدد الركعات فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وهو في الاول او شك في عدد السجدات فلم يدر اسجد واحدة او اثنتين وهو في الاول او كان الشك يعرض له كثيرا مضى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يكن له ظن مضى على اليقين

ما يسقط حكم السهو

اذا اتفق على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ برأسه فان استطاع رفع رأسه ووجهه الى القبلة واومأ جاز وان لم يستطع اومأ برأسه واذا اراد الركوع والسجود اومأ برأسه ولم يقرب جبهته من شيء يسجد عليه ولا يرفع الى القيام ولم يقدر على الركوع والسجود جاز ان يصلي قاعدا اومأ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على القيام وجاز ان يصلي قاعدا اومأ برأسه فان صلى مضطجعا بقدر صلاته قائما ثم خرج به مرض افعده فصلى قاعدا اومأ برأسه ومستلقيا اذا لم يستطع القعود ومرض فصلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح صح على صلاته قائما فان صلى بقدر صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة وان غشي عليه خمس صلوات فما دونها قضاهن اذا صح فان زادت على ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في الأعراف و في الرعد و النحل و في بني إسرائيل و مريم و الأولى في الحج و الفرقان و النمل و الم تنزيل و صٓ و حم السجدة و النجم و إذا السماء انشقت و في اقرأ باسم ربك و السجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي و السامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد و إذا تلا الرجل آية سجدة سجد و سجد السامعون معه فإن تلى السامعون له سجدة لم يسجدوا لأنهم لا تصح منهم و لا يسجدوا هم في الصلاة آية سجدة مر رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجد و هما في الصلاة و يسجدون إذا فرغوا من الصلاة فإن سجدوا و هما في الصلاة لم يجزهم و لم تفسد صلاتهم و من تلا آية سجدة و لم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فتلاها و سجد لها و لم يسجد لها حتى فرغ من الصلاة فتلاها في غير الصلاة يسجد لها إذا فرغ من الصلاة فتلاها و سجد لها و لم يسجد لها حتى

المصر الجمعة الا بمصر جامع او بفناء المصر ولا تجوز
الجمعة ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان بذلك
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح
بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة فقصر الامام
الخطبتين جميعا بينهما بقعدة وخطب قائما قبل
الصلاة جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يقع
ذكر الله تعالى وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز وكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي
حنيفة ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ومحمد اثنان
سوى الامام وشرط الامام ما لقراءة في الركعتين وليس لبعضهم
قراءة سورة بعينها ويجب الجمعة على القراء والاغنياء
المقيمين الصحيح المبصر والاعمى والاعرج والمقعد
والمريض الذي يمكنه الحضور بجماعة ولا يجب على
المسافر والمرأة والعبد والمريض والاعمى والزمن
ومن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وقعت عن فرضه
الا العبد والمسافر والمريض ومن به زمانة ومن لا تجب عليه
الجمعة فصلى الظهر في منزله يوم
الجمعة قبل صلاة الامام وبعدها كره له ذلك وجازت
صلاته فان ظن انه لا يخرج الجمعة فتوجه اليها فصلى الظهر
ثم علم انه لم يفته شيء فالاولى ان يقطع الظهر ويصلي
مع الامام ويكره ان يصلي الظهر جماعة يوم
الجمعة على هيئة صلاة الامام وكذلك اهل السجن ومن اراد الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد ان ادرك

بعد مواضع

بعد ما ركع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة فان ادرك
اقل من ذلك بنى عليها الظهر فاذا خرج الامام يوم الجمعة
الى الخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من
خطبته واذا اخر الصلاة يوم الجمعة الى اذان العصر ترك
الناس البيع والشراء ويوجهوا الى الجمعة فاذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه على المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقام المؤذن الصلاة

صلاة العيد

سنة يوم الفطر ويوم الاضحى
بثلاث قبل الخروج الى المصلى ومغتسل وتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويخرج الصدقة ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عندهما
بهما لا يتنفل قبل المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت
الصلاة تنفل ويباح التنفل حتى تزول الشمس ويكره التنفل
فاذا زالت الشمس خرج وتنفل في مصلى الامام حتى
يفرغ ثم يقوم فيكبر تكبيرة الاحرام ويثني بعدها
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة بعدها ويكبر تكبيرة يركع
بها ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة
كبر ثلاثا فكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويفتتح
بعدها تكبيرة العيد ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن ليس له مال يعرف الناس
مع الامام ليفصلوا حدة فان غم الهلال على الناس واثبتوا
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلوا العيد من الغد
وان حدث ذلك قبل الزوال صلوا العيد من اليوم الثاني ثم يعملها
بعد ويستحب في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى ويكبر ويصلي
الاضحى كعيد كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس

فيها الا تحية وتكبيرات التشريق واذا خرج من الصلاة في يوم الرابع صلى ما فاته بقضاء وبعد القضاء لا يكبر مطلقا بقضاء تلك وتكبير التشريق اولها عقب صلاة الفجر من يوم عرفة واخرها عقب صلاة الفجر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا اذا صلى صلاة العصر من اخر ايام التشريق اذا كبر عقب الصلوات المفروضات وهو قول الشافعي رحمه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة وكل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيها ويخفي عنه ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيه عرابعد ما جاء بحال القمر ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلاة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وليس على الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يخطب امر الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه

العدو وطائفة خلفه فيصلي بمن خلفه الطائفة ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا ان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى اربعا وبالثانية ركعتين وبالثالثة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقنتون في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا بومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب اليمين

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وان استلقى ورفع رأسه قليلا ووضع تحت رأسه شيء حتى يصير وجهه الى القبلة فان كان لا يموت هكذا حول الى القبلة على شقه الايسر واذا مات شد لحييه وغمض عينيه فاذا اراد غسله وضعه على السرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل بالماء والسدر او بالخرض ان لم يكن والماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء والسدر حتى يرى الماء قد وصل الى ما يلي التخامة ثم يجلسه ويسنده اليه ويفيض غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز

ای حضرته الوفات
اجيه وجهه الى القبلة

ولا وضوء له

جاز ما لم يرد الى اللفافة عليه ابتدا. ومن اجانب الا يشرو الوه
عليه ثم بالا من وا خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها
ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار وق
القميص تحت اللفافة ويجعل الشعر ما على صدرها ولا يشرح شعر
الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل
ان يدرج فيها وتراد اذا عرضوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلاة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب ان يقدم امام الحي
ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي الصلاة
عليه وان صلى الولي عليه لم يجز لاحد بعده ان يعيد الصلاة وان
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام والصبي والصبية
سبعة ايام ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت
والصلاة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ويدعو
ولا يرفع يديه في تكبيرات الميت ويدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة واذا حملوه على سريره اخذوا قوائمه الاربع ويشون
به مسرعين وان خب واذا بلغوا الى قبره نكره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من قبل القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة ويحل
العقد ويسوى اللبن عليه ويسم القبر ولا يسطح ومن استهل

بعد الولادة

بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه ومن لم يستهل ادرج في خرقة
ولم يصل عليه والله اعلم **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الحائض والنفساء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يغسلان ولا يغسل على الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح وتزال عنه كل
ثياب لم يعتد لبسها كالدرع والمغفر والخف والفرو والقلنسوة
وقت صلاة وسواء بعد او بقرب من المعركة وبه جراحة ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه **باب الصلاة في الكعبة**
الصلاة في الكعبة جائزة وفناؤها وعلى الامام فيما جاوز
منها بقدم ظهر القدم والظهر الامام جائز ومن جعل منكبه منكب
الى وجه الامام لم تجز صلاته ومن جعل وجهه الى وجه الامام
جاز وان صلى الامام في المسجد الحرام وحول النائم حول الكعبة
وصلوا بصلاة الامام ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز
صلاته اذا لم يكن بحذاء الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جاز
صلاته **كتاب الزكاة**
الزكاة واجبة على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكاة ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الذي يزكي
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في الدور والخدم وثياب البدن وآلات

وصريفل
٤

المواشي دواب للركوب وعبيد للخدمة وسلاح الاستعمال الزكاة
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزله مقدار
الواجب من نصب وجميع ماله او ينوي الزكاة عند دفع شيء منه

باب زكاة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول وفيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت
ستا وسبعين ففيها فتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في خمس شاة مع العشرين وفي العشر شاتان مع الخمسين
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ستا وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والخيار
والكرام سواء

باب صدقة البقر

صدقة البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو
الذي يستكمل سنة ودخل في الثانية وليس في الكسور شيء
حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة وهو الذي استكمل سنتين
ودخل في الثالثة ثم في ستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض كلما زاد عشر من تسع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع والكسور من البقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا
بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والصغار والمعز سواء

باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة وذكورا واناثا وحال عليها الحول ففيها
حينئذ بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتين درهم خمسة دراهم وليس في ذكور ما
منفردة شيء فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل
والجواميس صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها
غيرها وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن غيرها
من ماله يوجد اخذ المصدق عند ساومة الفصل او احدهما
واخذ الفصل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في الحوامل
والمعلوفة صدقة وبأخذ المصدق خيار العالي والمتوسط

ثلاثة ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بقدر ذلك الى يستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحد اربع
عشرة مسنة وفي الاثنين اربع عشرة مسنة وفي الثلاثة اربع
عشرة مسنة وفي الاربع عشرة مسنة وقالا لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي ستين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض كلما زاد عشر من تسع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع والكسور من البقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا
بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والصغار والمعز سواء

باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة وذكورا واناثا وحال عليها الحول ففيها
حينئذ بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتين درهم خمسة دراهم وليس في ذكور ما
منفردة شيء فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل
والجواميس صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها
غيرها وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن غيرها
من ماله يوجد اخذ المصدق عند ساومة الفصل او احدهما
واخذ الفصل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في الحوامل
والمعلوفة صدقة وبأخذ المصدق خيار العالي والمتوسط

وباحة الوسكوحتى كان له بضاب باستثناء وانباء الحول
جنسه ضمه الى ماله وزكوه به والعبرة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها والزكاة
عند ابي حنيفة ولا يوسف النصاب والعفو وقال محمد يجب فيما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وهلكا وان قدم الزكاة
على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد حتى تبلغ اربعين درهما
وفيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقال ما زاد على المائتين
فبحسابه واذا كان الغالب على الورق والفضة بهرجة حكم
الفضة واذا كانت الغالبة على الدنانير الدنانير بهرجة او كان
الغالب عليها الغش يعتبر حكم العروض يقوم بما يبلغ نصابا
والله اعلم

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كان عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
فبحساب ليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
وفي بعض الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في العروض التجارة كائنة ما كانت اذا حال
عليها الحول وهي تساوي نصابا من الورق والذهب يقوم بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول ونقصانه
فيما بينهما لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة

وقال الايضم الذهب الى الفضة بالقيمة وقال ابو يوسف بالاجزاء

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه في قليل ما اخرجت الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسد ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
عليه السلام وليس في الخضراوات عشر عندهما وعند ابي حنيفة
يجب مطلقا وما سقي بغرب او دالية او سانية فيما نصف
العشر والغرب الدلو وقال ابو يوسد فيما يوسق كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من اداني ما يتاخل
تحت اي الخارج من الارض الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة احمال والحمل الزعفران خمسة امناء والعشر
العشر اذا اخذ من ارض العشر فلا اوكثر وقال ابو يوسد رحمه
الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة اوقار والوقر ستمائة رطل
وقال محمد رحمه الله خمسة احمال والحمل ستة اوقار وكل رطل
في الخارج من ارض الخراج عشرة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات
الآية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم والعشر مولد اذ في شيء والمسلمين ما شيء له الدافع
مزيد فيه الى الامام فقط رعملة ان عمل الوقف ان يقلون الكانون
في يد رقابهم والغارم من لزمه دين وليس له منه قدر الثراء

وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو مكان آخر لا شيء له به
بعضهم حدان الزكاة وله ذلك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى من يملك
خمسين درهما مسيرة وان كان معيلا ولا يشتري بها قريبه تسقط وان دفع
الى غنيه ولا تدفع الزكاة الى مكاتبه ولا الى ابيه وجده وان علوا ولا الى ولده
وولده وان سفلوا ولا الى امه وام امه ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة
الى زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مستولدة غنيه ولا
ولد غنيه اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث من عبد المطلب ومواليهم وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه
غني او ناشيء او كافر اجزأه ويدفع الخلة الى رجل ثم بان انه ابوه
او ابنه فلا اعادة ولو دفع الى معسر ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجزه فولاؤهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك النصاب
من اي مال كان وان كان معسرا فاقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى من هو بلد آخر وانما يعرف حد
كل قوم بهم الا ان ينقلها الامام الى قرابته او الى قوم هم احوج
اليها من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه للمنزل وفرسه وسلاحه وعبده
للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد

بين الشريكين لا يخرج احدهما عن نصيبه ويؤدي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب
او شعير او قيمة ذلك والصاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسد خمسة ارطال وثلث رطل وجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر من مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم يسقط وكان عليهم اخراجها ويجوز اخراج القيمة في الفطرة

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ومندوب فالواجب ضربان منه ما يتعلق زمانه
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين ويجوز صومه بنية من الليل فاذا
لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني فيما بقي من السنة كقضاء رمضان والنذر المطلق ولا يجوز
الا بنية من الليل والنفل له ان يتنفل بالنهار بنية قبل الزوال ويشترط
للصائم ان يمسك عن الطعام والشراب والجماع من وقت طلوع الفجر
فان فعل شيئا من ذلك ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد صام ثلاثين
يوما ثم صاموا وقضوا يوما مكانه وقضاء رمضان وجوبا متتابعا
فان فرق اجزأه وان تخلل بين القضاء رمضان شهر تام او يوم
الفطر او يوم النحر او ايام التشريق او ايام مرضه او سفره
او حيضها او نفاسها او جنونها او اغمائها او ايام الصوم
عليها بالنذر المتتابع لم يجزها ويجوز قضاء رمضان في السفر
والمرض ويستحب تعجيل القضاء اذا امكنه ولا يجوز صوم يوم
الفطر ويوم النحر ولا ايام التشريق عن قضاء ولا نذر ولا نفل
ومن اصبح صائما تطوعا ثم افطر قضى يوما مكانه ولا كفارة عليه

نهارا مع نية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
ولا قضاء عليه ولا كفارة فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او لمس لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء فقط ولا باس بالقبلة والمس اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا
ملاء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به
او مما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استنعظ
او اقصر في اذنيه او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقصر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه
لم يفطر ويكره له ذلك الا ان يكون له فيه عذر ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان له منه بد ومضغ العلك لا يفطر
الصائم ويكره ومن كان مريضا في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية به عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما او انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ

العاني

العاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما
يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
ومن دخل في صوم التطوع وصلاة التطوع ثم افسده قضاه و
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت
وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع وافطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء
علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين عدلين او رجل
وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان انزل
بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الا
نسان او الجمعة ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط

التتابع والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المشغول وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويتصور المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وليالي والمرافيت التي لا يجوز ان يتجاوز منها الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان داخل المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج وفي العمرة الحرم واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وليس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته وان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي له ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا راى بعد احرامه ما ينفر الصيد او ما نهي المحرم عنه من الرفث والفسوق والجدال او يغتر صيدا او يشير اليه او يدل عليه او يلبس قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او قباء او خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين او يغطي راسه او وجهه او يمس طيبا او يحلق راسه او يشعر بدنه او يقلم من اظفاره او من ظهره او يلبس ثوبا مصبوغا او باسا ان يقتسل ويدخل الحمام

ويستظل

ويستظل بالبيت والمحمل وبيته في وسطه السياج ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار اذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام واذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا الحجر الاسود فاستلمه وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه مما يوازي الحطيم وفوق الاشراط الثالثة الاول يمشي فيها على هيئته ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ويقوم عند ملتزم الحجر راصقا وجهه متحريا ما نظم انك ان اعزائك ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين وحيث ما تيسر من المسجد وقت الطرد طواف القدوم وسوسة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا ابلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل في الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى بالصلاة بعد زوال والوقوف والافاضة فاذا اصبح الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس

الظهر والعصر بوقت واحد يلتقي يخطب قبل الصلاة خطبة
يعلم الناس بيوم الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ويعلمهم الجمار
والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر يوم وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى بعرفة صلى كل واحد منهما بأذان وإقامة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع
بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف بعرفة بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستحب للامام ان يقف بقرب الجبل راحلته
ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام معه
والناس على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه المشعر يقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعوا المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس قبل طلوع
الشمس حتى ياتوا منى فيستحب لحرة العقبة ان يرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها يقطع التلبية مع اول حصاة ثم ينصرف فاذا رمى
ثم يحلوا وينصرف والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا يسعى
عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده

على

على ما قدمنا وقد حل له النساء وهذا هو المروي
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها رمى عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم يعود الى منى ويقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند ساوية عوانم يرميها التي تليها مثل ذلك ويقف عند ساوية
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد
رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
الى مكة قبل ان يرمي اليوم الثالث يوم الرابع بعد الشمس
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان نزوله بمكة
ويقيم حتى يرمي فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا هو الصدر وهو واجب
الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة ويتوجه
الى عرفات وقف بقناعل ما قدمناه وقد سقط عنه طواف
الصدر ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتقسد وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل الطواف ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها ولكن تقصر

ه ا ر ق ف و ا ق ا ل ق ر ا ن ا ف ض ا ع ن د ن ا م ن ا ل م ت ع

والافراد وصحة القران بعد ادا العمرة والمتمتع من الميقات ويصلي
ركعتين ويقول عقب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج يسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بدأ بالبيت بسبعة
اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي بعد ما بين الصفا والمروة
وبعد افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بينا في القارن فاذا رمى جمرة يوم النحر ذبح
شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة وعند ادم القران فان لم يجد
له ما بد لكم صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يحل
القران بمكة وتوجه الى عرفات بعد صار رافضا للعمرة بالوقوف
ويحل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع ابضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يتمتع في اشهر الحج
يعني بعمرة ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
دخل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وقد فعلها
بفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع وان لم يجد صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
الهدي فان كانت بدنة فلا بد ما مراده او بقرة واشعر البدنة عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وان يشعر سنامها من الجانب الايمن وما يشعر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلق

حتى

حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله اجزاه وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرام جميعا ويسوق ما ساق من بدنة تمتع وكان قارنا
لهم الا اذا خاف فاته اعاد فشاة اصوع من طعام وان شاء صام
ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة وسد فجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق
امرأته اذا حج بقضاء القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة واجامع بعد الحلق وعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة وان طهر بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع
ناسيا بعد ما طاف عامة او من طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة ومن طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا دم عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة ومن طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك
اربعة اشواط فبقي محرما ابدا حتى يطوف بها ومن ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وضحة تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار الايام كلها فعليه دم ومن ترك رمي يوم واحد
فعليه دم ومن ترك رمي جمرة العقبة الثلاثة فعليه

فاذا اعاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة وله يكن ساق الهدي فعليه ان ينشئ
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وفعلها
قبل اشهر الحج واقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع
وعليه دم التمتع ومن ساق الهدي فعليه ان يسوقه
حتى يذبحه يوم النحر عند المروة او بمنى

باب الجنايات

اذا طيب المحرم او حلق او قلم اظفاره او قتل صيدا او اصاب
شيئا من محظورات الاحرام فعليه دم وان حلق ربع رأسه
او ربع لحيته او ربع بدنه فعليه دم وان حلق اقل من ربع
رأسه او ربع لحيته او ربع بدنه فعليه صدقة وان حلق ربع
رأسه وربع لحيته فعليه دم وان حلق اقل من ربع
رأسه ولحيته فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه وربع لحيته
وربع بدنه فعليه دم

صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا شيء في الوجهين وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في سرية
يقومه ذو عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبحه وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف
من بر يوما او عن كل صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان صام عنه
يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
وقطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة واذا صال السبع على المحرم

فقتله

فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او صبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذ
بحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفي
صيد المحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد
دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع فعلى كل واحد
منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل والله
اعلم

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل
وقيل له بعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها ليوم بعينه فذ
بحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدنتين ولا يجوز ذبح دم الا
حصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه

يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجزه التحلل بعمرة والمضي وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحبابا ومن احصر بكتبة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة للفوت ليست بجائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والله اعلم

باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئه من ذلك الثني فما بعد الا من الضان فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز الهدى مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليه ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا يمشي الى المنسك والشاة تجزئ في كل شيء الا موضعين من ثمانية الزواج جنبلة من جامع بعد الوقوف بعرفة فيلزمه بدنة النيلة وليته لا يجزئ الا بدنة والبقرة يجزئ كل واحد منها عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجزه للبافيز ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر

يذبح

ولا يجوز ذبح بقية الهدايا الا بوقتها شاة ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم والواجب التعريف بالهدايا والمابضل الثلاثة الغروة البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبح هديه بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة باضطرار ركوبها ركبها ولو ان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فله ان عليه غيره وعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضربه بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويفلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يفلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع بالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع الا بخيار واحد منهما الا من له غبن او عدم رؤية والاعراض المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع واما ذات الصفة التي تتفاوت بتفاوتها تكون معرفة المقدار والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب

نقد البلد وان كانت النقود مختلفة والبيع باسدها الا ان يبين احدهما
ويجوز بيع الطعام والمحبوب كيلا مكايلة وجازفة وبناء معينة
لا يعرف مقداره او موزون مجزوفة لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم بالبيع باسدها جميعها وكذلك من باع
ثوبا من ذراعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع
فلا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او رضاعا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه له فهي للمشتري وهو
خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذها الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ
البيع ومن باع دارا دخل بناؤها البيع وان لم يسمه ومن باع
ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا ان تسمية ومن باع نخلا او شجرا فيها ثمرة
مؤبرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها

جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها
على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن
باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال ونقد الثمن
على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن
فيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع فيل للبايع سلم المبيع
ومن باع سلعة بسلعة او ثمن بثمن فيل لهما سلما معا والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة
ايام فما دونها ولا يجوز الخيار من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع
خروج المبيع من ملكه بان فبضه المشتري بملكه يده وضمنه القيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري
لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
ومن شرط الخيار لغيره ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الفسخ
بحضرة او عند ابي يوسف يجوز وان لم يجز وان اطلق جعل الخيار
لنفسه وان لم يكن خيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه حر
او كاتب فكاتبه فعتاب ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وترك وان شاء تركه والله اعلم

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز له الخيار اذا رآه ان شاء

اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه
الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه
الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم
يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بان يحس المبيع اذا كان يعرف بالحس او يشمه
اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصفه ومن باع ملك غيره بغير اذنه
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدين بحالهما ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن ما
وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجد متغيرا
فله الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو
عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الغير ما لم
يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر
والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان يكون ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وصبغه

اولت

اولت السويق بسن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبا
يع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او ان كان طعاما
فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا يرجع بنقصانه ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد احدهما
كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك
كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك
في الماء ولا بيع الغير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع
في سقف وصرفة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس
النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقها المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة عيل او يستولدها المشتري
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا
او دارا على ان يسكنها البائع شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس
الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البيع ويخيطه قميصا او قباء
ونعلا على ان يخرزها او يشركها فالبيع فاسد ولا يجوز البيع

الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
البيع المتبايعان ذلك فسادا ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال متقوم ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصته من الثمن وبطل من الاخرى ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي
الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل
ذلك مكروه ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان
احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك
وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما والله اعلم

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع بمثل الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط
بطل ويرد بمثل الثمن الاول وهو فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلاك الثمن لا
يمنع صحة الاقالة وهلاك البيع يمنع صحتها فان هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح
والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز
ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والصرار والفتل
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ
وان اطلع على خيانة في التولية استحط من الثمن وقال ابو يوسف
رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتا
له او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولا يكيله حتى يعيد الكيل او الوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جايزا ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز
للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم احله اجلا معلوما صار مو
جلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح والله اعلم

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس ~~او الوزن~~ واذا بيع المكيل او المو
زون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان

واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسيا صح

الجنس والمعين المضموم اليه حل التفاضل والنسيا. وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا
فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر
والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
مثل الذهب والفضة ما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه
في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان هو المعقود
عليه و يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن مثلا بمثل والزيادة
بالشيرج ويجوز اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر والغنم بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب و يجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربو بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب والله اعلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرصاص جرزا ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح الا باجل معلوم

ولا يصح

ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال واذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية
راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز
التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما ولحل ما امكن
بضبط صفة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكلما لا يمكن
ضبط صفة ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه و يجوز بيع
الكلب المعلم والفهد والسباع المعلمة و لا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل
الا مع الكوارة واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر
والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين على
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عرضه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل

وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في الثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما فدفع
من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الجنسين من ثمنها
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
جميعا ان كان يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا
وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم ينقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
رده وان باع قطعة نقرة واستحق الاخر بعضها اخذ ما بقي
بحصته من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع ويجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع
وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهم غلة فان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي حكم الذهب وان كان الغالب على الد
راهم الفضة فهي في حكم الفضة ويعتبر فيهما من تحريم التفا
ضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليها الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز

البيع

البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يو
سف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه
قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النا
فقة وان لم يعين فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى
يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولما قال
اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة بدرهم والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض واذا قبضه المرتهن
الرهن مجوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه المرتهن
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن واذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفاضل امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في ارض دون
الارض ولا يجوز رهن النخل في الارض دونها ولا يصح الرهن

بالامانات كالودايع والمضربات والعواري وقال الشركة ويصح
الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه واذا
تفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك من يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والسيا
عة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن
رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يودي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين الاجل فالوكالة
جايزة فان شرط في الوكالة عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
الوكيل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به فان
كان الراهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فاذا قضى الدين قبل له سلم الرهن اليه واذا
باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن جاز وان قضاه الراهن
دينه جاز البيع واذا اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن
معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع الى مولاه

وكذلك

وكذلك ان استهلك الراهن ضمنه وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
يسقط من رحله بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان النماء هلك بغير
شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فيما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد
منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت رهنا
كلها في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخدمه الذين في عياله فان
حفظه بغير من في عياله او واودعه ضمن فاذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته

واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فبعثه خرج من ضمان
المرتهن فلو هلك في يد الراهن هلك بغير شيء والمرتهن
ان يسترجعه الى يده فلو اخذه عاد الضمان وان مات الراهن
باع وصية الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه **كتاب الحجر**
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الغير الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن
باع منهم شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فللولي
بالخيار ان شاء اجاز ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر والافراد دون الباقي
والصبي والمجنون لا فرق بينهما وانما افترقا في الباقي
ولا عتاقهما واذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه فان
افترقا لزمه بعد الحرية ولم يلزم في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال ويبطل كلامه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر
على السفيه اذا كان حرا بالغا عاقلا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا لا ينفق ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يونس رشده وقال ابو يوسف ومحمد يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه

وان كان على

وكان على العبد ان يسعى في قيمته فان تزوج امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل وقالا
يجوز بالغ غير رشيد ايسلم اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال الصبي وينفق على
ازواجه واولاده ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان
ارادت الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم الامام النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الجار ينفق عليهم فان حجر عليه بغير الحجر فان مرض
او حبس بوصاية الغريم او ابوا الغير جاز ذلك في قولهم
ويلوغ الغلام بالاحتلام والاخبار والسن اذا اونس منه رشد فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم له عشر سنة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ويلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا ادعى الغلام والجارية قبل ذلك امرهما وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا حجر على المفلس في الدين واذا وجبت الديون على رجل
وكلب عرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له
مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه
في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر عليه الحاكم ومنعه من البيع والشراء
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس

من بيعه وقسمه بين غرمايه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى
زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس
مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول الا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بالعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب في المستهلكة اي جراح وارش الجنا
يات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة يسئل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذ
لك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمايه
بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر وياخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال
ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمايه
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ما ولا يحجر على الفاسق اذا
كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ايتاعه منه بصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان
ما اقر او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء
لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك فاذا قال علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال عظيم

لم يصدق

لم يصدق في اقل من مايتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلاثة الا ان
يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا دراهما لم يصدق في اقل
من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل
من احد عشر درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال
له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده فان قال له رجل لي
عليك الف درهم ايتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في
الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له
في الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي ماية درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه الماية درهم الا قيمة الدينار
او القفيز وان قال له علي ماية ودرهم فالماية دراهم كلها
وان قال له علي ماية وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
الماية اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم
يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار
ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فالمقر له الدار والبناء
وان قال بناءه هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة
في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه ايضا وان قال
علي ثوب في ثوب عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة

ولي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه
احد عشر ثوبا ٥ واذا قال غصبت ثوبا وجاء بثوب معيب با
لقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر به رادم وقال اصبت زيوفا
وان قال له على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه
خمسة واحدة وان قال له على درهم خمسة مع خمسة لزمه عشرة
٥ وان قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط
الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة
كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه ولم ابضه فان اظهر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فتسلم العبد وخذ الف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع ولم يبين زيوف وقال المقر له بل هي
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يلزمه الزيوف ٥ ومن اقر لغيره بخاتم في يده الجلفة والبعير ان اقر
له بسيفه في قربه النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية في السيف
والكشوة واذا قال لفلان علي درهم بل درهمان فعليه درهم واحد
له فلان او مات ابوه وورثه ما الاقرار صحيح وان ابضم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصح
ويلزمه ٥ واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
٥ واذا اقر الرجل في مرض موته بدين عليه ديون في صحته
ودين لزمته في مرضه باسباب معلومة بدئ بالصحة

والدين المقر به بالاسباب مقدم وان انفق جميع ما في يده شيء كان بما
اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ٥ ومن اقر لاجنبي في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ٥ ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ٥ ومن طلق زوجته في مرضه
ثلاثا اقر لها بدين ومات وهي في العدة جعلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ٥ ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام نسبه وان كان مريضا
ويشارك مع الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ٥ ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد مثل العم والاخ لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر
له وان لم يكن له وارث استحق المقر له الميراث ٥ ومن مات ابوه واقر
باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث والله اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض والاصح حتى تكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
ان يكون اجرة والمنافع نارة تقدر معلومة بالمدة كاستئجار
الدور للسكنى والارض للزراعة فيصح العقد في مدة معروفة
اي مدة كانت ونارة تقدر معلومة بالعمل والتسمية كمن
استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة

والبدل المعقود

لحمل عليها فدار معلما او بركبها مسافة سماها وقارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا ينقل له
هذا الطعام ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها الا الحدادة والقصارة والقصارة ويجوز استئجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استئجار الساحة
ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقطع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيمكنه او يرضى
بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار
الدواب للركوب والحمل واذا اطلق الركوب جاز ان يركبها
من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على
ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا
شرط ان يسكنه واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر
الحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد واذا استاجر ما
ليعمل عليها فلم يسم عملا فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
واذا استاجر ما ليركبها بارديف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل فان استاجرها ليعمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد على الثقل

فان عيب الدابة بالجناية او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
غير مشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه ما تلف
بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري المحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
الا انه لا يضمن به بنو آدم من غرق السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه وان ابصد الصباغ او بزع البزاز ولم
يتجاوز الرفع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم والضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف من عمله والاجارة
تبطل بهلاك المشترك كما يبطل بالبيع ولو استاجر عبدا للخدمة
سنة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
الخياط سنة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا ورحلا كبيرا الى مكة جاز وله الحمل المتعارف
فان شاء حمل الجمال الحمل فهو اجوب وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض
ما اكله والاجر الطيب بنفس العقد وتستحق باحد ثلاثة معان
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا ليسكنها لم يكن له ان يؤاجرها الا
ان يبين وقت الاسكان فحينئذ يجوز والعقد ومن استاجر بكيرا

الى مكة فللحمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة حتى يفرغ وليس
للخياط والقصار ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا
ليصنع له طعاما للوليمة فالفرق عليه ومن استاجر رجلا ليضرب
له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يستحق الاجرة حتى يشرحه واذا قال ان خطت
هذا الثوب فان سيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبد
رهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي
الامرين فعل استحق المسمى فيه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح
العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان يقضي الاجل وكذلك
شهر سكن في اوله يصح الاجارة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم
فيسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء في الثاني واذا
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ ا
جرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج

والغناء

والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على
الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ضعته في المرة بلبن
شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ
فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس
لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط
على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
العمل فله ان يستاجر من يعمله وان اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل امرتني ان ا
عمله قميصا وقال صاحب الثوب الصباغ ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف بالخياط ضامن
وان قال صاحب الثوب عملته له بغير اجرة وقال الصانع باجرة
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له فله الاجرة وان لم يكن له
حريف فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
مبتديا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والو
اجب الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا
اقبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع

الماء عن الرجاء انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما يسكن في الدار
واستعمل الرجاء واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم
افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ماء اجر فسخ
القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فهو عذر فله ان يفسخ وان بدا للمكاري من السفر
فليس بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على المطا
لبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على
المتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد
رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم ولا شفعة
في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض وهو
مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي تزوج الرجل عليها

او يخالع

او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد
او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فان ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعا عليه فاذا
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقيم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له
بالشفعة لزمه احضار الثمن والشفيع ان يرد الدار بخيار العيب
والرؤية فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
المبيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم البيع وهو يقدر
على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعة على عوض
اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت
الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع
الشفيع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة

ومن باع بشرط الخيار فلشفيع الشفعة لا شفيع فان سقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشراء فاسد اخذها شفيع بيعه ولكل واحد من المتعاقدين فسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في السمك الا ان يكون في حوض مشروط في الارض واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى كل منهما الشراء على البائع اخذ منه ولم يقبض الثمن اخذه الشفيع بما قال البائع وكان ذلك خطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا يعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انما بيعت بالف فسلم الشفيع ثم علم انما بيعت بالف من ذلك او بعشرة او بعشير فيتمتا بالبراءة والخيار ان شاء سلم بالف وله الشفعة وان بان انما بيعت بدنانير فيتمتا الى ان يلتقيا فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة

ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغير وهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا للمضارر دفاع في طول المدة التي يليق بالشفيع فلا شفعة له وان باع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها بالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكرر الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد تكرر واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فله قلعه وبالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اختار الشفيع قلعه وبناء وغرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها وما اوجب سمجز البستان فيرفعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء فيل للشفيع ارضك فيها الرمة بعضها من الثمن وارضك فدعه وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وبيعا فغرس فيها غراسا ثم اخذها الشفيع بشفعة فاراد اخذ الغراس فليس له ذلك واذا اخذ المشتري سقف عن الشفيع حصته واذا فتى للشفيع بالدار ولم يكن له ان يردها بعيب واما له خيار الرؤية واذا وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها واذا افتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجار لهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم درى المشتري بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء او بغير قضاء

او احد المالين وان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله ما لم يخلط قبل الشراء والشراء بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان تفاضلا
في المال ولا تصح الشركة الا شرط ان لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع
المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
يد امانة اما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
ويتقبل كل واحد منهما من العمل بقدر ما يتقبل شريكه فان عمل
احدهما دون الآخر والكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
بالنسيئة شرط ان المشترى بينهما نصفان بالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرط ان يكون المشترى بينهما اثلاثا بالربح كذلك
ولا تجوز الشركة في الاحتشاش والاصطياد وما
اصطاده كل واحد منهما او احتشه فهو له دون صاحبه
واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر
مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة باسدة بالربح فيها على قدر راس المال
ويبطل شرط التفاضل اذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يبيع من مال صاحبه شيئا فاذا ذكر كل واحد منهما

بالشفعة والله المشفع وارد ما بغير قضاء او تبعا بالقضاء
الشفعة والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك الميراث يصادان جارية او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما
شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحر والعبد المسلمين المالغين
بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ وبين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة فيما يشتريه كل واحد منهما
من الديون على الناس فما يصح فيه الاشتراك من الدراهم والدنانير
وما يملكه ووصل الريدة بطلت المفاوضة وعادت الشركة
عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بها واذا ابطل الشركة بالعرض باع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف لان كل واحد منهما يرضى برأي صاحبه
لا تصح الا بما بينا ان المعاوضة تصح به ويجوز ان يشترك
دراهم احدهما دنانير ومن جملة الآخر دراهم وما اشترى
كل واحد على شريكه بحصته منه واذا اطلق مال الشركة

صاحبه ان يتوضأ في رطامته وباد في كل واحد منهما ط
من يسوا على ما داء الاول ولم يعلم وفاذ ان علم
تحروا كما قلنا والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
وليس بعقد المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما
منه دراهم مسماة وليس بعقد ان يكون المال مسلما الى المضارب
وليد لرب المال يده واذا اطلق المضارب شغلة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويشارك ويوكل وليس
له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال بذلك او يقول
اعمل فيه برايك وان خص لمضارب المال بلدا بعينها او سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة معلومة
بعينها جاز وبطل العقد بعينها وليس للمضارب ان يشتري ابا
رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه وان اشترام ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتقوا نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا
دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن
بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة فالمضاربة بالنصف
فاسدة له ان يرد بعدها مضاربة اخرى بعدها بالثلث جاز فان كان رب

المال قال لله على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ما رزق الله
تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان وان قال على ان ما رزق الله تعالى لي نصفه فدفع
المال مضاربة الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب
المال النصف ولا شيء للمضارب الاول الا ان يشرط للمضارب الثاني ثلثي
الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويقتسم
المضارب الاول والمضارب الثاني سدس الربح بماله وان مات رب
المال او المضارب بطلت المضاربة واذا انفسخت المضاربة بموت رب المال او
نحو ذلك والعروض بحالها لم يعلم بعزله حتى
اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
لانه من تمام التجارة ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله
وراس المال دراهم او دنانير فنضت فليس له ان يتصرف فيها واذا
افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء وطلب رب المال بالاقتضاء
وما هلك من مال المضارب فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك
على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح
والمضاربة بحالها فهلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى
يستوفي رب المال راس المال وان بقي شيء كان بينهما وان عجز
عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وبقيت
المضاربة ثم عقدا او هلك المال لم يتراد الربح الاول ويجوز
للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح بالاستيفاء مع غيبة
الرجل عن المجلس **وقال ابو حنيفة رضي الله**
عنه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
البيع ويقصده واعلم ان كل الحر البالغ والمأذون له مثلهما جاز وكل
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فيطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه
وان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته وجنسه
وبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اشتر لي ما رأيت واذا
اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرد الا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان قبض الوكيل

العاقل

الحاجة

صاحبه قبل التفرق بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل
وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل وله ان يسترد
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان حبسه فهلك في يده كان
مضمونا فصار الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمن المبيع
عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بكل وجه
بغير عوض او يبعث عبدا تجارة بغير عوض او يرد امانة او وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به
الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن
موكله بعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان
موقوفا فان اجازه الموكل الاول اجاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فاذا لم يبلغه العزل يبقى على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا وبلحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز
والمأذون له اذا امتنع يقضي عجز عليه او الشريكان بالتجر فاحد
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم واذا افاق الوكيل
او خرج من الاطباق بطلب وكالته وان تحول دار الحرب مرتدا
لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم
تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت وكالته والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل

كتاب الكفالة

الكفالة صربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جايزة والمضمون به احضار المكفول به وتنعقد الكفالة اذا قال تكفلت بنفس فلان او برفيته او بروحه او بجسده او بشره او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته لك او هو علي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه وكان بقدر المكفول له على معاينته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرء واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الدين فلم يحضر في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في ثمن المبيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل وتجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما لك عليه فعلي وما عصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة بالمال فعلى قول الكفيل يمينه بمقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل و

قيمته الا بعبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه من اجنبي بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بغبن لا يتغابن الناس بمثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا نهى الوكيل بالبيع الثمن عن البتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد رجل بيع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه بالشراء موقوفا فان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل كله واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مدا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الوكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتريته بمال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة خاصة واذا افرد الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز افراره ولا يجوز افراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز افراره عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب بقبض عينه بعد فيه الغريم امر بتسليم الذي اليه فاذا حضر الغايب بعد ذلك ولا دفع الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل اذا كان باقيا في يده وان قال انه وكيل بقبض الوديعة بعد ذلك الموضع يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

و يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يكلف المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يبايع المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح و من استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بمكفول المكفول له في مجلس العقد اللا في مسئلة واحدة و هو ان يقول المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفلوا به مع غيبة الغرماء جاز استحسانا واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه عما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه فلو اداره كثيرا و لا تجوز الكفالة بمال الكتابة حتى تكفل به لو عبد و اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه بالغرماء لم تصح الكفالة عنه في حنيفة رحمه الله وقالا تصح الكفالة والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالدين و تصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل

الا ان يتوى عنده و التوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف و لا بينة عليه او يموت مفلسا و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله ذلك و وجه قالا و هو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته اذا كان المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة و قال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله و كان عليه مثل الدين و ان كان المحيل المحتال بما احاله به و قال المحيل انما احتلت لتقضيه لي و قال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه و يكره التبايع و هو فرض استعاذ به الفرض امن الصريح و الله سبحانه اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت و هو ان لا يقر المدعى عليه و لا ينكر و صلح مع انكار و كل جايز فاذا وقع الصلح مع اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات و اذا وقع عن دار سكنى او وقع عن مال ممن اعترف فيه ما يقتضي الاجارات و الصلح على السكوت و الانكار في حق المدعى عليه مفتد اليمين و قطع الخصومة في حق المدعي بمعنى المعاوضة و اذا اصالح عن عبد او لم يجب فيها الشفعة و اذا اقر او اصالح عن اقرار و لا شفعة فيها و اذا اقر او سكت او انكر بعض المدعى عنه و رجع المدعي عليه بجميع الامر الا بعض الذي وقع الصلح عن سكوت او انكار بما استحق المستحق فيه رجع المدعي بالخصومة و رد الذي وقع الصلح عنه و ان استحق بعض ذلك رد حصته و رجع بالخصومة و اذا ادعى عرصة في يد رجل و لم يبين فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض

وجعلان

واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة صح

الدار لم يزد شيئا من القرض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز عن دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والقصاص ولا يجوز
عن دعوى حد و اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصا
لحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع
و ان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
و ان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطوه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على
انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوفا جاز وكانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسماية حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصا
لحه على خمسماية بيض لم يجز من وكل رجل بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالح بمال وضمنه ثم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف
هذه ثم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل
و اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه رفع الدين ولو استوفى
في نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقي و لو اشترى احدهما بنصيبه من الدين

سلعة

سلعة كان لشريكه ان يضمنه رفع الدين واذا كان السلم بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد ان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا
الغريم منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الا ان ياذن له الواهب في القبض و تنعقد الهبة بقوله وهبت
وحملت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك وعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة و من وهب شقصا مشاعا مما يقسم
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها فالهبة وان لم

وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الكبير هبة ملكها
الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له جايز وكذلك ان كان في حجر اجنبي بريبه فقبضه له جايز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز
وان وهب واحد من اثنين دارا لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح اذا وهب لاجنبي هبة فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد
الزوجين للاخر واذا قال الموهوب للواهب خذ هذا عوض هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له فتبرعا فقبض العوض سقط الرجوع
واذا استحلف نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا تقابضا صح العقد وكان في
حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
وايهما قبض صح وتعلق والعمرى جايزة للمعمر له حال حياته
ولورثته من بعده والرقى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله جايزة ومن وهب جايزة الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز

ولا يصح

ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله
تصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك و
عيالك الى ان تكسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الوقف على وقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم
به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مات فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال
محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه
واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الوقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعد
ها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز
حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك
القسمة فتصح القسمة فالواجب ان يبتدا من ارتفاع الوقف
بعمارته بشرط ذلك الوقف او لم يشترط واذا وقف دارا على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت

ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه
الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحقي الوقف واذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يمرره عن ملكه بطريقه ويأذن الناس
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة
رحمه الله و قال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا و من بنى مسجدا سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به الحاكم وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله
اذا استحق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول و اذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه
في قولهم جميعا و اذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان

النقصان

النقصان و من ذبح شيئا غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها و من خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وسواها
او صبحها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه
الله و من غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها و من غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بتمر فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وقتل السويق وسلمها
للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
و من غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
وقال في القيمة قال الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة با
كثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامتها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء مضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض

وولد المغصوبة وثمره البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها فلا يمتثلها اياه وما نقص الجارية بالولادة في ضمان الغاصب بان كان في قيمة الولد وقايته جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب ما نقص ما عصبه الا ان ينقص باستعماله بغير النقصان واذا استهلك المسلم حر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم للمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله بان يحفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يدفع في داره حرز مثلها الى جاره او تكون في سفينة فجاء الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله خلطا لا يتميز ضمنها وان خلطت بما لا يتميز بفعله فهو شريك لصاحبها فان باع المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومئونة واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه فسلم اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما ينقسم لم يجز ان يدفع احدهما الوديعة الى صاحبه ولا ان يقسمها فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما دون الآخر واذا اقال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الا الى وارثي فمات سلمها الى ورثته فان لم يعلم لم يضمن وان اقر احدهما بموته دون الآخر لم يضمن وان جحد احدهما ضمن حصة المقر دون الآخر

كتاب العارية

العارية جائزة تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض وتحتمل هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد واذنت لك بسكنى داري لك عمري سكنى والعمر ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجرها استعار ولو ان بعيرا اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز للمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس وان لم يكن وقت العارية فاضبان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس القلع واجرة العارية على المستعير واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitb al-tahrah

Date:
1193 [1779?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23249

File Description:
Part 1